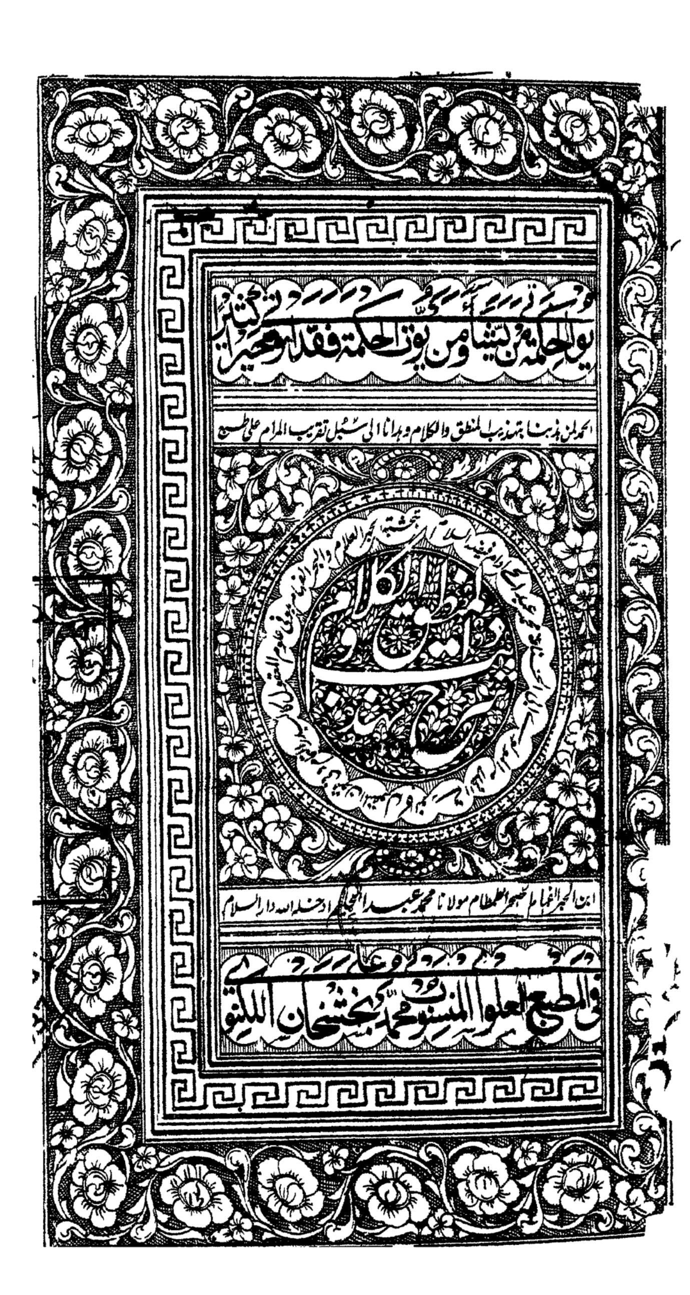

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
الحمد لمن هدينا بتهذيب المنطق والكلام وهدانا الى سبل تقريب المرام على طرح
شرح تهذيب المنطق والكلام
ابن الحبر القمقام مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله دار السلام
فى المطبع العلوى المنسوب محمد بخش خان اللكنوى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية اتباعا بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي وعلى العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والمراد على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال لا لمفهوم على ما هو الاستجماع مدار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا حقيق بمن هو متصف بجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك وكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان والجملة لطيفة قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الهداية على الثاني ما يوصل الى المطلوب لا يستلزم ان يكون صادقا اذا لم يوصل فكيف يحصل الى المطلوب

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوٰة والسلام
على من ارسله هدى

والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد
الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت قال النبي عليه السلام
كان شانه ارائة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف رح في حاشية الكشاف ان الهداية
لفظ مشترك بين هذين المعنيين رح يظهر اندفاع كلا النقضين وبه يندفع الخلاف بين
ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو
اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا
القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على استعمال الاول هو الايصال وعلى الثانيين ارائة الطريق
قوله سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي
اذ وسطها مستلزم له وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي او الصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الاحكام
عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب
قوله وجعل لنا الظرف متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا واما
برفيق فيكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه ما لا يتوسع
في غيره والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله
والصلوٰة وهي في الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب ويراد
به الرحمة قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر
من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات صفة الرسالة لكونها مستلزمة لسائر
الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي
الذي ارسل اليه وحي وكتاب قوله هدى مفعول له لقوله ارسله ويراد بالهدى الهداية حتى يكون فعلا
لفاعل الفعل المعلل او حال عن الفاعل او عن المفعول وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل اي هاديا مطلق

هو بالاهتداء حقيق ونوره بالاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا الى معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة لقوله نبي او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله نوره مع الجملة التالية قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداءنا به عليه السلام انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لا له وح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة ويقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله وعلى آله اصله اهل وآل النبي عترته المعصومون قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا مع الايمان قوله في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فهو من حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي عليه السلام قوله وصعدوا الى معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا والمآل او مستقر خبر مبتدأ محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي متحقق قوله وبعد هو من الغايات وله حالات ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني اما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفاء اما على توهم اما او على تقدير اما في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة وتلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني ايضا في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد بالكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي

في قوله غاية تهذيب الكلام ١٢

في النظم فالتي بالفاء ١٢ العبد

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لازال له من التوفيق قوام ومن التائيد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

قوله غاية تهذيب الكلام اي هذا اما بناء على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا الكتاب خال عن الحشو والزوائد والمنداق له قانون ... الذين هم من الحضار في الفكر والكلام ... عن احوال ... قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي غاية تقريب ... على طريق المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات والاركان او عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي تبصيرا وتحتمل التجوز في الاسناد كما هو الظاهر قوله لدى الافهام ... للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اي يتذكر اخذا ... ويحتمل الوجهين قوله سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد معنى وما زائدة او موصولة او موصوفة وهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا ... اوجه قوله الحفي اي الشفيق قوله الحري اي اللائق قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله التائيد اي التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام اي العصمة ... قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر ... الشيخ ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام هو التشبث والتمسك

باصول العقيدة ومعرفة العقائد عن ادلتها اليقينية ... الكلام ... سعد الدين التفتازاني رح

القسم الاول فی المنطق مقدمة العلم ان كان اذعان للنسبة فتصديق

قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام من كتاب على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلهذا اتى بها منكرا قال بعضهم قوله في المنطق فان قيل ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلنا يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجها آخر وهو التفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد المعاني السبعة اما الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به يحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا يقتضي بعضها البيان وفي بعضها التحصيل وفي بعضها الحصول فيختار ما يجده العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة من فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها وانتفاعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يدعي جوازها في المقدمة التي هي جزءه لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والمصنف رح لم يتعرض لتعريفه اما للاكتفاء بالتصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم ثم هذا التعريف مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعم الامام الرازي

ولا فتصور ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء

واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية او وقوعها او لا وقوعها وتنتشر الى تثليث اجزاء القضية على مذهب القدماء قوله والا فتصور سواء كان امرا واحدا كتصور زيد او الامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم

قوله ويقتسمان الاقتسام بمعنى اخذ القسمة على ما في الاساس اي تقسيم التصور والتصديق كلاهما وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فاخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضمنا كناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك بانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث وان الصانع موجود قوله هو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا

قوله وقد يقع فيه الخطاء ... الى الفكر وقد ينتهي الى نتيجة حدوث العالم وقد ينتهي الى نقيضها اعني القدم ...

فاحتيج الى قانون يعصم عنه في الفكر وهو المنطق وموضوعه
المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى
مطلوب تصوري فيسمى معرفا

لاستحالة اللازم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ في الفكر وهي المنطق فحينئذ
ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور
او تصديق والثانية ... بحصيل النظر بحصيل النظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه
الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك
هو المنطق وعلم من هذا بيانه ... قانون ... الذهن عن الخطاء في ...
علم ان الامور الثلث التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق
موضوع المنطق ... قوله قانون القانون لفظ يوناني او سرياني
موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها
كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات الفاعل قوله وموضوعه موضوع العلم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق
للانسان من حيث انه انسان او بواسطة امر مساو لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة
للمتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع
المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه
يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي
لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة مثل زيد وعمرو واما
الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة فليس
بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى المجهول قوله معرفا

او تصديقي ويسمى حجة **فصل** دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا

لانه يعرف ويبين المجهول التصوري **قوله** حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وبيان قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما يتعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك يتعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلذا بدء بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فالدلالة عقلية كدلالة لفظ دير المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او على امر خارج عنه **قوله** ولا بد فيه اي في دلالة الالتزام **قوله** من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم **قوله** وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى او لازمه فرع الدلالة على المسمى

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء
واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة

سواء كانت تلك الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى و يفهم منه الجزء او
اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له
وان لم تتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ
لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله او تقديرا **قوله** ولا عكس اذ يجوز ان يكون
للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فتحقق ح المطابقة بدون التضمن والالتزام
ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له
لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين **قوله** والموضوع
اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما
يتحقق بامور اربع الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان
يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود
الاربع يتحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربع الاول ما لا جزء للفظ نحو همزة الاستفهام
والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد و
عبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق
علما لشخص انساني **قوله** اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم **قوله** خبر ان احتمل الصدق والكذب
اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب **قوله** او انشاء ان لم يحتملهما **قوله**
واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه **قوله** تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد و رجل
فاضل و قائم في الدار **قوله** او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار **قوله** والا فمفرد اي ان لم
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه **قوله** وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضميمة
قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها فهم احد الازمنة الثلثة

كلمة وبدونها اسم وكلا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم
وبدونه متواطان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية اواولوية

هيئة نصر وهي المشتملة على ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي
لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو جسق
وجمز **قوله** كلمة في عرف المنطقيين وفي عرف النحاة فعل **قوله** والا فاداة اي ان لم يستقل
في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة **قوله** وايضا مفعول
مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة
ايضا لمطلق المفرد لا الاسم وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الحرف والفعل اذا كانا
متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمتشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي
وقد حقق في موضعه ان معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية تامل فيه **قوله** ان اتحد اي معناه
قوله فمع تشخصه اي جزئيته **قوله** وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال لان ما يكون
مدلوله كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف يسمى علما
وههنا كلام آخر وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل
فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ بازائه تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة
والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب
المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن افراد متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد
بقوله وضعا **قوله** ان تساوت افراده بان يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك
الافراد على السوية **قوله** ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المعنى على بعض افراده
مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب
من صدقه على بعض آخر وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان
التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف

وان كثر فان وضع لكل ابتداء فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

فصل

المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه

فصل

الكليات

قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه والمستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة اولا يكون كذلك فالاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والركبة والذات وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير موضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف اصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني منقولا عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل **قوله** المفهوم اي ما حصل في العقل والعلم ان المستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى ومقصودا وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا **قوله** فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين **قوله** امتنعت افراده كشريك الباري تعالى **قوله** او امكنت اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما **قوله** ولم توجد كالعنقاء **قوله** مع امكان الغير كالشمس **قوله** او امتناعه كمفهوم واجب الوجود **قوله** مع التناهي كالكواكب السيارة **قوله** او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء **قوله** والكليات الخ كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما احد

إن تفارقا كليًّا فمتباينان وإلّا فإن تصادقا كليًّا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك أو من جانب واحد فأعمّ وأخصّ مطلقًا ونقيضاهما بالعكس

أحد هي النسب الأربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لأنهما إمّا أن لا يصدق شيء منهما على شيء من أفراد الآخر أو يصدق فعلى الأول فهما متباينان كالإنسان والحجر وعلى الثاني فإمّا أن لا يكون بينهما صدق كلي من جانب أصلًا أو يكون فعلى الأول فهما أعمّ وأخصّ من وجه كالحيوان والأبيض وعلى الثاني فإمّا أن يكون الصدق الكلي من الجانبين أو من جانب واحد فعلى الأول فهما متساويان كالإنسان والناطق وعلى الثاني فهما أعمّ وأخصّ مطلقًا كالحيوان والإنسان ثم مرجع التساوي إلى موجبتين كليتين نحو كل إنسان ناطق وكل ناطق إنسان ومرجع التباين إلى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من الحجر بإنسان ومرجع العموم والخصوص مطلقًا إلى موجبة كلية موضوعها الأخص ومحمولها الأعم وسالبة جزئية موضوعها الأعم ومحمولها الأخص نحو كل إنسان حيوان وبعض الحيوان ليس بإنسان ومرجع العموم والخصوص من وجه إلى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان أبيض وبعض الحيوان ليس بأبيض وبعض الأبيض ليس بحيوان **قوله** ونقيضاهما كذلك يعني أن نقيضي المتساويين أيضًا متساويان أي كلما صدق عليه أحد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر إذ لو صدق أحدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق [illegible] الآخر بدون عين الأول وإنه يوجب استحالة اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي [illegible] لو صدق اللاإنسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق فيصدق عليه الناطق فيصدق هناك بدون الإنسان هذا خلف **قوله** ونقيضاهما بالعكس أي نقيض الأعم [illegible] أخص مطلقًا [illegible] فنقيض الأخص [illegible] يعني كلما صدق عليه نقيض الأعم صدق عليه نقيض الأخص وليس كلما صدق عليه نقيض الأخص صدق [illegible]

اجتماع النقيضين تباينا لعدم صدقهما على شيء والجواب ان بيان النسب مختص بغير نقائض المفهومات الشاملة فتدبر ...

وَإِلَّا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان لامتناع ارتفاع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان وهو محال لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فبعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين لما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هف قوله والا فمن وجه اي ان لم يتصادقا كليا من جانبين او من جانب واحد قوله تباين جزئي التباين الجزئي وهو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا ايضا معا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما العموم من وجه ايضا كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا عموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه اذا صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود

وقد يقال الجزئي للاخص من الشئ وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد تحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه لذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل ثم اعلم ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار القياس على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه الذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال الخ يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شئ فعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشئ والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سوال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك فالجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم سابقا انتهى ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيتكلم بيان النسبة اثرا ما وهذا من فوائد بعض مشائخنا طاب الله ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن والخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان
والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

فعرض لتعديته ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك
الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو
الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص
بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكلي
في الخمسة قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو اعلم ان ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر
في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان
المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال
عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان السؤال
عن تمام الماهية المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان السؤال
عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين
الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض الحقائق المخالفة المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا
عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المخالفة المشاركة لها في ذلك الجنس
فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في
الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد
كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان
والشجر والفرس مثلا قوله الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس اي الماهية

١٧

ومختص بالاسم ... كالاولى بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة الى العالي كالجوهر ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

اي الماهية المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا ذاتيا لما تحته لا جزئيا ولا عرضيا فالشخص كزيد والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي لا بد ان يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له يكون جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة فالنسبة بينهما العموم من وجه قوله والنقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي لا تقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فيجوز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من الخاص الى العام وذلك لان جنس الجنس اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من العام الى الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما متوسطات اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس تسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان رجع الى العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اجنس

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب والا فبعيد

فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يتركب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تحقق وجوده قوله في جواب اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة في الاصل ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه كلمة اي اذا ابصرت شيئا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب عنه بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوان اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد هذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عنه صاحب المحاكمات بان معنى اي وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي ههنا مسلك آخر ادق واتقن وهو انا لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فيتعين الجواب بالناطق ولا يذكر كلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن المشاركات في ذلك الجنس وحينئذ يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس القريب هو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات

واذا انسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالى مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

في الجنس البعيد هو الجسم النامي قوله واذا انسب الخ الفصل له نسبة الى الماهية التي هو مخصص ومميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والى الحيوان الغير الناطق قوله المقوم للعالى اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالى فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالى جزء للعالى والعالى جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالى جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالى عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى بالمقوم وليعلم ان المراد بالعالى ههنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لا حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل ما هو مقوم للسافل مقوم للعالى فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالى الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالى لا عكس كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالى فكل فصل حصل للسافل قسما منه حصل للعالى قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالى الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة كالضاحك بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاولى خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او ببطوء

فصل مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبعيا والمجموع عقليا

الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية **قوله** وكل منهما اي كل واحد من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم او مفارق لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما ان اللازم للشيء اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم بالنظر الى وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان حاصلان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية فهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين بمعنيان احدهما الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى فهذا ما يقال البين بالمعنى الاخص وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم ككون الكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنى البين الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان التقسيمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين **قوله** يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته **قوله** بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** او ببطوء كالشباب **قوله** مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض

ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه مفهوم الكلي كالانسان والحيوان يسمى طبيعيا طبيعيا لوجوده في الطبائع يعني في الخارج على ما سيجيء قوله والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام تجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيد يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي تعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده ام لا بل الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف رح ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة و فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد فانظر فيها

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا له واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرّفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز به عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الشيء بالكنه او بوجه يمتاز به عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان ايضا باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص منه ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور **قوله** بالفصل القريب التعريف لا بد ان يشتمل على امر يختص بالمعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول يسمى المعرف حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما او رسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام **قوله** ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام

جملة معترضة لعدم الاعتبار ١٢ عبد

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

فصل في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو

لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لم يعتبروه منفردا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة وهو معتبر عندهم كما صرح به بعض المتاخرين **قوله** وقد اجيز في الناقص الخ اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لزعمه انه التعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا **قوله** كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي كونه اعم كقولهم السعدانة نبت **قوله** تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول عن معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم **قوله** القضية قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة **قوله** يحتمل الصدق الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر او القضية فلا يلزم الدور **قوله** موضوعا لانه وضع ليحكم عليه **قوله** محمولا لانه حمل على الموضوع **قوله** والدال على النسبة اي اللفظ المذكورة في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية تسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابط حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هو معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية **قوله** وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة

والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا واما موضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

الحكمية ... ثالثة غير زمانية بخلاف ذلك ذكر الفارابي ان الكتب الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المصنف بقوله وقد يستعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او زيد موجود شاعرا **قوله** والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين او سلب تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي **قوله** مقدما لتقدمه في الذكر **قوله** تاليا لتلوه عن الجزء الاول **قوله** والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولهذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته من حيث هي هي او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليه بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على البعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من

وتلازم الجزئية ولا بد فى الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فهى الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

من تلك المحصورات الاربع من امرين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور ماخوذ من سور البلد فكما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اى لغة كانت وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شئ ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس وليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يرادفها قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع فى الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها لانه لا كمال فى معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها فى ضمن المحصورات التى يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبعية لا يبحث عنها فى العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبعية لا من حيث تحققها فى ضمن الاشخاص غير موجودة فى الخارج فلا كمال فى معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة فى المحصورات الاربع قوله ولا بد فى الموجبة اى فى صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم فى الموجبة ثبوت شئ لشئ وثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له اعنى الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما فى الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او فى الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود فى الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى كل انسان موجود فى الخارج حيوان فى الخارج او على الموضوع الموجود فى الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد فى الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان فهذا الموجود المقدر انما اعتبروه فى الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشئ وشريك البارى اما على

وقد يجعل حرف السلب جزءاً من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما لو وجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءاً من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة لنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان والامتناع وغير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على اطلاقه اجمالا الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بانسان بالضرورة فيسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع

اي بالوصف التعبيري للموضوع ١٢

كما في المشروطة العامة والوقتية فان الضرورة في الاول مقيدة بالوصف وفي الثاني بالوقت ١٢

او بلا دوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى حينئذ مشروطة خاصة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اخص من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام **قوله فدائمة مطلقة** والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت اي ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها **قوله او بفعليتها** اي تحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان الامر المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام وغير ذلك من الجهات

مطلقة و مطلقة عامة ... ١٢

او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان والوقتيان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء قوله او بعدم ضرورة الخ اذ الحكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام بمعنى ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية حينئذ ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضايا الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر في الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب حينئذ بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله وقد تقيد العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية

بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ١٢

٢٨

والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية يعني اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات واشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح لانه تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف ثم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد القضايا الاربع بهذا اللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب
الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية
صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيين
كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة
الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية
وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان تعلم
ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يصح الاشارة الى البعض الاخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى
لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التنبه بما ذكرناه يتمكن من استخراج ما قدرنا قوله الوجودية اللادائمة
هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما
اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
قوله ايضا كما انه حكم في الممكنة العامة بلا ضرورة من الجانب المخالف فقد يحكم بلا ضرورة الجانب
الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو
امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية
بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه
كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه
القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي الايجاب والسلب فيعتبر في تلك في بيان معنى اللادوام
واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فان كان في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض الافراد

لما قيد بهما **فصل** الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع

الا فراد وفي الاول فكذا في الثاني **قوله** لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان موجبتين او سالبتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودة وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بان ليس هناك اتصال العلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا **قوله** بعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان موجبتين او سالبتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **قوله** او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان تجتمع النسبتان في الكذب او لا تجتمعا ويقال للمعنى الاول

او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم **قوله** او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عنه والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم **قوله** لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشية عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة والقضية لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية وتلك منفصلة عنادية **قوله** ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبعية ههنا **قوله** تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة **قوله** او بعضها مطلقا اي بعضا غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا **قوله** فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون **قوله** فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمتك **قوله** والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بل يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا **قوله** في الاصل اي قبل دخول اداتي الاتصال والانفصال عليهما **قوله** حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان **قوله** او متصلتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة

او منفصلتان او مختلفتان لا انهما خرجتا بزيادة الاتصال والانفصال عن التمام **فصل** التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى او بالعكس ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان **قوله** او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما **قوله** او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والآخر متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك بتخريج ما تركنا من الامثلة **قوله** عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليه ويحتمل الصدق والكذب مثل قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري محتمل للصدق والكذب والنفي بالقضية الاجزاء فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود **قوله** اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين دون الشيئين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا **قوله** بحيث يلزم لذاته الخ خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين **قوله** وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى فخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما صرح المصنف به ايضا **قوله** ولابد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب معا ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان

٣٣

والاتحاد فيما عداها فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

الضروريتين فقد تكذبان معا نحو لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة وكل انسان كاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في الامور الثمانية التي قال قائلهم قطعه در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافة جزء وكل قوة وفعل است در آخر زمان قوله فالنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو لا دوام مفهوم محصل معتبر بين القضايا المتداولة المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام

والمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد

فصل العكس المستوى تبديل طرفي القضية

ذات الموضوع متصفة بالوصف العنواني فنقيضه بالضرورة هو سلب ذلك الدوام بثبوت الوصف المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس الا قيسة باقي البسائط فتامل قوله والمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وح فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان النقيض للجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اي من افراد الموضوع قوله طرفي

اي طرفي نقيض القضية فان التنوين عوض المضاف اليه ١٢ عبد

مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع

القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا اتصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب الجزئي فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا محال فمنشاؤه نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله

٣٦

او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة

قوله او المقدم مثلا يصدق قولنا لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكيف والكم واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فصدق نقيضه هو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم النقيض الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولاعكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة

وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لا دوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قوله والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اى القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولاعكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته فى القضايا المعتبرة فى العلوم بالامكان عند الفارابى و بالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راى الفارابى هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راى الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل حينئذ صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر فى الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف رح لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر فى العرف واللغة حكم بانه لاعكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة

والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض
والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل .

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام
صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو
مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة
العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لصدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع
والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل
وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو
محال قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية اي عرفية
عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول
اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن
بكاتب مادام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر
بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني
فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الساكن بكاتب دائما فهذا مع اللادوام
الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما هف وانما
لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا
بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف السر في ذلك ان لادوام
السالبة موجبة وهي انما تنعكس جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا
بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما تشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على
ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني

ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض **فصل** عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات

منها وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر قوله ينتج الخ فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن لا الاول لمفروض الصدق ولا الثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس للبواقي اي سوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس يكون لازما للاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اختير نافي العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس الكلية قوله تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزء ثانيا ونقيض الثاني اولا قوله مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا قوله ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتاخرون فقالوا ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني

ههنا حكم السوالب فی المستوی و بالعكس و البيان و النقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمه

الثانی اولا و عين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ای ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا و بالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الی قولنا لا شیء مما ليس ج والمصنف لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق فی الثانی لذكره سابقا فحيث لم يخالفه فی هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين احكام عكس النقيض علی طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال مع ترك ما اورده المتاخرون فی تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال **قوله** ههنا ای فی عكس النقيض **قوله** فی المستوی كما ان السالبة الكلية تنعكس فی العكس المستوی كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية فی عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان مع كذلك التسع من الموجهات اعنی الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقی تنعكس علی ما سبق تفصيله فی السوالب فی العكس المستوی **قوله** وبالعكس ای حكم السوالب ههنا حكم الموجبات فی المستوی فكما ان الموجبة فی المستوی لا تنعكس الا جزئية فكذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول فی السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص من عين الاعم كليا مثلا يصح لا شیء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شیء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك تحسب الجهة الدائمتان العامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين علی قياس العكس فی الموجبات **قوله** والبيان ای البيان يعنی كما ان المطالب المذكورة فی العكس المستوی كان تثبت بالخلف المذكور فكذا ههنا **قوله** والنقض النقض ای ما دة تتخلف ههنا هی مادة التخلف ثمه **قوله** وقد بين انعكاس الخ اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية فی العكس المستوی

الى العرفية الخاصة بالافتراض **فصل** القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اى بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بالفعل فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون د ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات ثبت كل واحد منهما فى زمان الآخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج فيصدق ان بعض ب اعنى د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول د ليس ج بالفعل ما دام ليس ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل **قوله** القياس قول الخ اى مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك المحقق الشريف فى حاشية الكشاف وقد ذكر المؤلف هذا القول من قبيل ذكر الخاص وارادة العام

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي

وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك او لان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر لواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب والسلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته معا بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا القياس الذي لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هنا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى صغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر صغرى وما فيه الاكبر كبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث او الاقتراني الشرطي تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما وقدم المصنف البحث عن الاقتراني الحملي على الاقتراني الشرطي لكونه البسيط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا منه قوله والمتكرر الاوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي التي فيه الاكبر كبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما يثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل فلم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط يكون محمولا ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على البعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان

الموجبتين ومع السالبتين الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة

الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي لهذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان يعني الموجبتين مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال نتائجها كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلت لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما صدق الدوام على الصغرى اي تكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية
بالخلف او عكس الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث

التي تنعكس سوالبها الا من القضية التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان
الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى
او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة
عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما
لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا
الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الموجبة الكلية في الصغريين السالبتين الكلية
والجزئية وضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب
من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب
من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا
شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية
وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما
اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي القضيتان اللتان هما مختلفتان في الكم
كما انهما مختلفتان في الكيف ينتج سالبة جزئية بناء على ما سبق من الشرائط قوله بالخلف يعني ان
دليل انتاج هذه الضروب لما تبين النتيجتين امران الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه
صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى هذا جار في الضروب الاربعة
والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث
لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الآخران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح
لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما سالبة ايضا لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تنعكس الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو ثابت له الاوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا وتكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اي الصغرى مع الموجبة الكلية اي الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع
ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج

المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله مع السالبة الكلية اي لينتج الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكلية كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم تعكس النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث فقط قوله وفي الرابع اي يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما ان يكون المقدمتان سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب اما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض

... عبد النبي ... نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ١٢

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب الا في التسعة بالخلف

لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن **قوله** لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الطريقين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب هما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث يفهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما يجيء **قوله** بالخلف وهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك الخلف يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف رح في شرح الشمسية يجري بان الخلف في السادس وهذا سهو

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى
وضابطة شرائط الاربعة لا بد لها اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

قوله او بعكس الترتيب فذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية منعكسة الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الى الثاني ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السالب الجزئي دون البواقي قوله وضابطة شرائط الاربع اي الامر الذي اذا رعيته في كل قياس حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما قوله انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي هذا الكلام اشارة

او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بنسبته الى ذات الاصغر

اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا **قوله** او حمله على الاكبر اى مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل كما ان الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وبهذا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او للاكبر اى مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقات تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه **قوله** واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لابد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الثاني بحسب الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة الخ **قوله** مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فح لابد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول

كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان
مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع ما بين النسبتين في الصدق لو تحققتا فاسمهما منافاة وهذه
المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق
الانتاج وبانتفائها ينتفي اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد احد الشرطين
المذكورين فتحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام
والكبرى اية قضية كانت من الموجبات ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجي فلا شك
انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم
من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل و
اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة
بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة
بينه وبين الاخص ضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اية
قضية كانت سوى الممكنتين لما مر انه يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة
فانه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في المشروطة فظاهرة واما في الضرورية فلان المحمول اذا
كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات لازم
للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى
ضرورية مثلا لما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين
لم تتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى

فصل الشرطي كالحملي في انه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

مما ينعكس سوالبها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص
من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة
السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني
واذا ارتفعت بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية
والمشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة
والوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين
دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما
وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات
المشروطة الخاصة والدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب
الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقيق هذا المبحث على هذا
الوجه مما انفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء **قوله**
او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج
زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد
او يكون فردا **قوله** او حملية ومتصلة نحو كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما ونحو هذا انسان وكلما كان انسانا كان
حيوانا ينتج هذا حيوان **قوله** او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون
فهذا اما ان يكون زوجا او فردا **قوله** او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء مثلثة فهو عدد
ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشيء مثلثة فهو اما ان يكون زوجا او فردا

وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول **فصل** الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقة وضع كل

قوله وينعقد يعني لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما في كلتا المقدمتين او محكوما عليه فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع **قوله** وفي تفصيلها اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتأخرين **قوله** الاستثنائي القياس الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة فيه بمادتها وهيئتها وهذا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل قسم منها شيء وتفصيله ما افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء ملزومه انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت شرطية منفصلة فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع ومنع الخلو معا تنتج في الصور الاربع النتائج الاربع **قوله** وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان **قوله** ومن الحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه

كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني **فصل** الاستقراء تصفح الجزئيات

ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد **قوله** كمانعة الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر **قوله** كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر **قوله** وقد يختص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لو لم يصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف لانه ينجر الى المحال اى المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اى من ورائه الذى هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المص في شرح الاصول **فقوله** ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم **قوله** الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال كلي ها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها بهذا التعريف الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبطه المص من كلام الفارابي وحجة الاسلام من اختياره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى

لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر سيجيء ان شاء الله تعالى في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما سنحققه واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي ح عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كلي اي كلي تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع ر يكون المطلوب بالاستقراء الا الحكم الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام تصفح فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى تتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يتحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمع في التمساح لا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به بما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن ههنا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو المراد احسن من حملها على الاضافة اذ ليس فيه شائبة التعريف بالاعم قوله اي بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمة الخمر الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان

فيه ان الخمر عين نفسه ما لعلة كما في الاصول ١٢

والعمدة في طريقة الدوران والترديد

والتشبيه وقد عرفت التسامح في تعريف الاستقراء ونقول فيهما كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري هو تشبيه البيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التوهم بالتسامح وعلى هذا لا اشكال فتامل فيه قوله والعمدة في طريقه الدوران والترديد اعلم انه لا بد في التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اي المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل هو الوصف الكذائي والثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اي المشبه فاذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فسروها في كتب الاصول والمصنف رح انما ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زال عنه الحرمة قالوا الدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم والثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان تتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذلك البواقي

فصل القياس اما برهانى يتالف من اليقينيات واصولها

ما سوى الاستكبار مثل ما ذكر فتعيين الاستكبار للعلية **قوله** القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائى والاقترانى باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعنى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى سفسطة لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا او تاثيرا آخر غير التصديق اعنى التخييل الثانى الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثانى ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت فى مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت فى مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه اعتبر فى البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفى فى كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كان الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا لحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه **قوله** من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن وقيد المطابقة الجهل المركب والثابت التقليد فحكم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور او التسلسل **قوله** واصولها فاصول اليقينيات هى البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا فى الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثانى اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن او لا الثانى المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا تكون كذلك والاول هى الفطريات

الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم انكان الاوسط

مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني وامّا جدلي تأليف

وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني انكان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم تكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حدّ كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا جوعًا وعطشًا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله والمتواترات كقولنا المكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم انكان الخ الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فالبرهان ح يسمى البرهان اللمي لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهانا انيا حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الواسطة ح معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان اشتداد غبا ليس معلولا للاحراق

الغب الحمى التي تجي بعد يوم ١٢ العبيد

قوله لحصول العلم الخ اي في الذهن كالتغير فانه علة لحصول الحكم بحدوث العالم في الذهن فهو واسطة اثبات الحكم والتصديق ١٢

من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات و
المظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف
من الوهميات والمشبهات **خاتمة** اجزاء العلوم ثلثة

ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات
هي القضايا التي تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في
المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في علم آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات
هي القضايا التي تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي
القضايا التي يحكم فيها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من مقابلة العام
بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي القضايا التي لا يذعن
بها النفس لكن تتأثر منها ترغيبا او ترهيبا واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو
المتعارف الآن ازداد تأثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من
سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا
التي يحكم فيها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز
قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي
او معنوي فاعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل وقد اجملوه واهملوه
مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى
وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل
علم من العلوم المدونة [illegible] احد [illegible] يبحث فيه عن خصائصه [illegible] المطلوبة
اي يرجع جميع ابحاث العلم اليه هو موضوع ذلك [illegible] هي الاعراض الذاتية [illegible] القضايا التي
يقع فيها هذا البحث [illegible] المسائل [illegible] في الاغلب فتكون [illegible]

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

وقوله تطلب في العلم يعم التصديقين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الاغلب او بان المراد بالبرهان ما يشتمل التنبيه الثالث ما يبتني عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاول هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم اما ان يريد به نفس الموضوع وتعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزء علىحدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزء علىحدة والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكنه لشدة الاعتبار به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء علىحدة او يقال ان المسائل هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه يخالف قول المصنف المسائل هي قضايا كذا او موضوعاتها كذا او محمولاتها كذا ايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر الموضوعات للمسائل التي هي غير موضوع العلم جزء علىحدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزء علىحدة لمزيد الاعتبار به كما سبق واما على الثالث فيقال هذا تسامح او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي تتالف منها قياسات العلم

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة اوماخوذة يبنى عليها قياسات العلم **المسائل** وهي قضايا تطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم بعينه او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

ونص على ذلك العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا فقول المصنف يبتنى عليها قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخل في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا البعد المحتملات **قوله** واجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة **قوله** واعراضها اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات **قوله** ومقدمات بينة المبادي التصديقية اما مقدمات بينة بانفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفا والثانية ان اذعن المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرات ومن ههنا يعلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى آخر **قوله** موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبعي **قوله** او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل **قوله** او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار له وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما **قوله** ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن الموضوعات لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج يستصح بها فيما قبل نفي الحمل او لو اكتفى بالمحمول لكفى ويوجد في بعض النسخ **قوله** لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولي

فاعل يوجد ۱۲

محمولة فقط ۱۲ عبد

جميع الاعراض ۱۲ عبد **قوله** لا ينطبق يعني ان قوله لذواتها غير منطبق على العرض الغير الاولي مع ان العرض قسمان اولي وغير اولي ۱۲ ب

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون في صدر الكتاب ما يسمونه الرؤس الثمانية

اي اللاحق للشئ اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشتمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال اي لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذواتها اولامر مساو وبهذا كان اللاحق للشئ لما هو هو تتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الرسالة ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعاتها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل واقول ان في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى عرض لذاتها بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة الى المفهوم المردد فالاستاذ صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعه المقام قوله وقد يقال المبادي الخ اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي تتألف منها قياسات العلم او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية والموضوع والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتدبر قوله يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم

اي الرؤس الثمانية ١٢ عبد

اي الاستعداد ذواتها في ذات ذلك الشئ ١٢ عبد الله فان الغرض يكون باعتبار ايضا ١٢ عبد اي استعداد ذاتي في ذات ذلك الشئ ١٢ عبد

الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا والثاني المنفعة اي ما يشوق الكل طبعا لينبسط في الطلب ويتحمل المشقة والثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله والرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم والخامس انه

قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية ولذا قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها عموم الطبائع اذ كان لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب ان الغرض والغاية من علم المنطق هي العصمة فتذكر قوله والثالث التسمية العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم والباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق والمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كأنه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله والرابع المؤلف اي معرفة حاله اجمالا ليسكن حال المتعلم على ما هو الشأن في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومؤلف قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو ولهذا ما عرا يلقب بالمعلم الاول وقيل المنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد ذلك ... التراجمون ملك الفلسفة

اي اسكندر

من ای علم هو لیطلب فیه ما یلیق به والسادس انه فی ای مرتبة هو لیقدم علی ما یجب ویؤخر عما یجب والسابع القسمة والتبویب لیطلب فی کل باب ما یلیق به والثامن

من لغة یونان الی لغة العرب هذبها ورتبها واحکمها واتقنها تابعا المعلم الثانی الحکیم ابو نصر الفارابی وقد فصلها وحررها بعد اضاعة کتب ابی نصر الشیخ الرئیس ابو علی بن سینا شکر الله مساعیهم الجمیلة قوله من ای علم هو ای من ای جنس من اجناس العلوم العقلیة او النقلیة الفرعیة او الاصلیة کما یبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحکمیة ام لا فان فسرت الحکمة بالعلم باحوال اعیان الموجودات علی ما هی علیه فی نفس الامر بقدر الطاقة البشریة لم یکن منها اذ لیس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنیة الموصلة الی التصور والتصدیق وان حذفت الاعیان من التفسیر المذکور فهو من الحکمة ثم علی التقدیر الثانی فهو من اقسام الحکمة النظریة الباحثة عما لیس وجوده بقدرتنا واختیارنا ثم هل هو اصل من اصول الحکمة النظریة او من فروع الالٰهی فی المقام لا یسع لبسط ذلک الکلام قوله فی ای مرتبة هو کما یقال ان مرتبة المنطق ان یشتغل به بعد تهذیب الاخلاق وتقویم الفکر ببعض الهندسیات وذکر الاستاذ فی بعض رسائله انه ینبغی تاخیره فی زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبیة لما شاع من کون التداوین باللغة العربیة قوله القسمة ای قسمة العلم والکتاب بحسب ابوابهما فالاول کما یقال ابواب المنطق تسعة الاول ایساغوجی ای الکلیات الخمس الثانی التعریفات الثالث القضایا الرابع القیاس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد مبحث الالفاظ بابا اخر فصار ابواب المنطق عشرة کاملة والثانی کما یقال ان کتابنا هذا مرتب علی قسمین القسم الاول فی المنطق وهو مرتب علی مقدمة ومقصدین وخاتمة المقدمة فی بیان الماهیة والغایة والموضوع والمقصد الاول فی مباحث التصورات

ای تعریف علم المنطق ۱۲

لانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

والمقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في
علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا كما قال في الشمسية ورتبته
على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شائع كثير فلا يخلو عنه كتاب **قوله**
الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطرب
كلمة الشراح ههنا وما ذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع
قوله وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت
تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل منهما و
محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها عليهما بواسطة او بغير واسطة
وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين
الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع
لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله من الشكل الثاني او من موضوعات
موضوعه ما هو موضوع لمحموله من الشكل الثالث او محمول لمحموله من الشكل الرابع كل ذلك
باعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى
بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاعلى بالنسبة
الى الدليل **قوله** والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على
الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطرة العالمة بالقواعد فان اردت ان تعرف
انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حتى تحصيل المطلوب فانظر الى
القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي
وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب

والتحديد اى فعل الحد والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به

يتميز عندك الصغرى عن الكبرى فذلك المشارك اما الجزء الذى يكون محكوما عليه فى المطلوب فهى الصغرى او محكوما به فهى الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألف على احد التاليفات الاربع فما انضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط وتم الشكل المنتج وان لم يتألف فما كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب فى التقسيم فلابد ان يكون لكل منهما نسبة الى شئ فى القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين تلك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه اى تكثير المقدمات الى فوق هو النتيجة كما مر وجهه قوله والتحديد اى فعل التحديد يعنى ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحدود وكان المراد المعرف مطلقا والذاتيات للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شئ فلا بد ان تضع ذلك الشئ وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا وتطلب جميع ما يساويه فيتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى باب المعرف قوله والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل فى الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات والمسلمات والمشبهات لا تدعن الشئ بمجرد حسن الظن به او بمن تسمع منه لا تقع فى مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد

في المحاورات والعلوم ... قوله وتطلب عطف على قوله تعد اه عبد ... قوله كما يقال الخ والحاصل انه

وهذا بالمقاصد اشبه فقط

قوله وهذا بالمقاصد اشبه اي الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن منه
بمقدماته ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون باسوى التحديد
في مباحث الحجة ولواحق القياس اما التحديد فشانه ان يذكر في مباحث المعرف
وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل
جعلنا الله واياكم من الراسخين في الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة
في الدارين بحق نبيه محمد خير البرية وآله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين آمين

تمت

خاتمة الطبع الحمد لمن علمنا تهذيب الكلام والصلوة على من فاق بمنطقه على الفصحاء
العظام وعلى آله وصحبه الكرام اما بعد فلما كان منطق التهذيب من ادق الزبر متنا واوفاها جمعا لما حوته المصنفات
المتداولة تأليفا وقد صنفه الحبر المحقق طويل الباع البحر المدقق بلا نزاع مولانا سعد الملة والدين التفتازاني اوجد
العلماء الى حل مغلقاته والفضلاء الى كشف معضلاته واجل شروحه شرح مولانا جلال الدين الدواني
واقتفى اثره تلميذه مولانا عبد الله بن الحسين اليزدي صاحب التحقيقات والتدقيقات علامة
زمانه بلا دفاع وخاتمة محققي العجم بلا نزاع ذكره الفاضل المحبي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر
انه لم ير انه احد في عصره منهم في جلالة القدر وعلو المنزلة وكثرة الورع وما اشتغل عليه احد الا انتفع
به وكان عظيم الهيبة ذا السكينة والانصاف في المباحثة وممن اخذ عنه بهاء الدين محمد بن حسين العاملي
صاحب خلاصة الحساب وابراهيم الهمداني وولده حسن علي وغيرهم وله مؤلفات مفيدة سهلة العبارة مع
الوجازة منها شرح القواعد في الفقه وشرح العجالة وحواشي الشرح المختصر على التلخيص للسعد وحاشية على حاشية الخطائي على
الشرح المذكور وشرح التهذيب وغير ذلك كانت وفاته سنة خمس عشرة بعد الالف بمدينة اصبهان انتهى
وقد تداول هذا الشرح في هذا الزمان بين علماء الزمان الا انهم لعدم وصولهم الى خبايا زواياه كانوا كالحيارى
في الصحارى فتوجه الى تحشيته بالحواشي المفيدة النحرير المحقق والحبر المدقق مولانا ابو الحسنات
محمد عبد الحي اللكنوي ادام فيضه العلي وطبع ذلك بتصحيح فاضل الكامل العالم الذكي المولوي سيد
محمد معشوق علي في المطبع العلوي المنتسب الى محمد علي بخش خان اللكنوي
في سنة [illegible] الهجري وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

شرح الضابطۃ لمولانا محمد عبد الحلیم | بسم اللہ الرحمن الرحیم | ادخلہ اللہ فی جنات النعیم

الحمد لمن ہو اہلہ والصلوۃ علی من ہو مستحقہا وبعد فہذا ہو **البیان العجیب فی شرح ضابطۃ التہذیب** نظمہ فی سلک التحریر من لا بضاعۃ لہ الا التقصیر **محمد عبد الحلیم** الانصاری نسبا واللکنوی مولدا ابن مولانا محمد امین اللہ اوصلہ الی غایۃ مناہ حین التماس بعض الاحباب متوکلا علی ملہم الصواب لو ظہر الخطاء فعلیکم العفو والعطاء وان ظہر الصواب فلا تنسونی فی دعائکم المستجاب **قال المص** سعد اللہ اعمالہ بعد الفراغ عن توضیح الاشکال الاربعۃ وبیان شرائطہا ضروریا ان یذکر امرا کلیا مجملا یفید للناس ضبطہ وحفظہ وضابطۃ شرائط انتاج الاشکال الاربعۃ تلقی علیک اولا ان الضابطۃ من ضبط بمعنی حفظ وہو فی الاصطلاح عبارۃ عن حکم کلی ینطبق علی جزئیات موضوعہ نحو کل ضرب اول من الشکل الاول ینتج موجبۃ کلیۃ تسمی بہا لحفظہ جمیع الاحکام والتاء للنقل من الوصفیۃ الی الاسمیۃ کما فی الذبیحۃ وثانیا ان المراد ہہنا بالضابطۃ ہو الامر المختصر المحتوی علی ما سبق تفصیلا من الشرائط فی الاقترانیات الحملیات وادوارہ علی ہذا الامر فی کل قیاس منہا کان نتجانہ لا بد فی انتاج اشکال القیاس الاقترانی الحملی احد شیئین الاثنین مع الامر المنضم معہ علی سبیل منع الخلو فلا مشاحۃ فی اجتماعہما کما ستقف علیہ اما من عموم موضوعیۃ الاوسط العموم بمعنی الشمول والیاء فی قولہ موضوعیۃ للمصدریۃ واضافتہ الی الاوسط اضافۃ الصفۃ الی الموصوف ای من شمول الاوسط الکائن موضوع القضیۃ لجمیع افرادہ ولا یکون شمول الاوسط الکائن موضوعا لجمیع افرادہ الا فی قضیۃ کلیۃ یکون موضوعہا اوسط فالمراد بہذا القول کون المقدمۃ التی موضوعہا الاوسط کلیۃ بان یکون جمیع افراد الاوسط الموضوع محکومۃ علیہا بالاکبر او بالاصغر وبہذا التحقیق اندفع ما اوردہ الفاضل مرزا جان من ان المتبادر من ہذہ العبارۃ انہ لا بد من ان یکون الاوسط نفسہ کلیا ان کان ذلک الاوسط موضوعا الا ان یکون المقدمۃ التی یکون الاوسط فیہا موضوعا کلیۃ والشرط ہو کون المقدمۃ التی یکون الاوسط فیہا موضوعا کلیۃ لا کون الاوسط نفسہ کلیا لا یقال ان ارادۃ کلیۃ القضیۃ من العموم اصطلاح غریب لانا نقول ان العموم ہو الشمول لغۃ ولما کان بین شمول الموضوع وکون القضیۃ کلیۃ تلازم کنی باحدہما عن الآخر ولا مشاحۃ فی الکنایۃ بل ہی ابلغ من التصریح ثم اقول ان ہذا القول اشارۃ الی کلیۃ کبری جمیع ضروب الشکل الاول لا موضوعیۃ للاوسط فی ہذا الشکل الا فیہا والی کلیۃ احدی مقدمتی الشکل الثالث من الصغری او الکبری لان الاوسط فی ہذا الشکل موضوع فیہما وکلیۃ احدہما ضروریۃ والی کلیۃ صغری الضرب الاول والثانی والثالث والرابع والسابع والثامن من الشکل الرابع لان الاوسط الموضوع فی ہذہ الضروب عام لجمیع افرادہ واما الضرب الخامس والسادس من الشکل الرابع فلا یندرجان تحت قولہ عموم موضوعیۃ الاوسط لان صغراہما التی الحد الاوسط فیہا موضوع لیست بکلیۃ بل ہی فی الخامس موجبۃ جزئیۃ وفی السادس سالبۃ جزئیۃ فالمص اشار بہذا القول الی شرط الشکل الاول والثالث وبعض الضروب من الرابع دون الضرب الخامس والسادس کما قال بعض الشراح وہذہ الاشارۃ الی کلیۃ الکبری فی الشکل الاول وکلیۃ صغری الشکل الرابع الخ لیس بسدید فتدبر لا یقال ان ہذا القول من المص یشیر الی ان کل قضیۃ فیہا الاوسط موضوع لا بد من ان تکون کلیۃ فیلزم ان یکون مقدمتا

الشكل الثالث كليتين لكون الاوسط موضوعا فيهما وهذا باطل فان الشرط في الشكل الثالث انما هو كلية احدى المقدمتين لا كلية
المقدمتين لانا نقول لا نم تلك الاشارة بل هذا القول من المص اشارة الى القضية المهملة وهي ان القضية التي يكون موضوعها اوسط
تكون كلية وكلما كان احدى مقدمتي الشكل الثالث كلية صدق ان هناك قضية كلية موضوعها اوسط فلا ضير قوله مع ملاقاته للاصغر
الظرف متعلق بقوله عموم والضمير المجرور بالاضافة راجع الى الاوسط بالفعل اي بفعلية الحكم بين الاصغر والاوسط يعني انه ليس عموم
موضوعية الاوسط مطلقا بل مع احد الشيئين على طريق منع الخلو اما مع ملاقات الاوسط للاصغر المتلبسة بفعلية الحكم بان يكون حمل الاوسط
على الاصغر ايجابا بتقييد الفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الاول لان الاوسط في الشكل الاول محمول على الاصغر او بان يكون
حمل الاصغر على الاوسط ايجابا بتقييد الفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الثالث لان الاصغر محمول على الاوسط بالفعل ايجابا
في هذا الشكل وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس والثامن من الرابع
فان صغراها سالبة ليس فيها الحمل الايجابي ودون الضرب الخامس منه فان صغراه وان كانت موجبة لكنه لا يتحقق فيها ما انضم هذه الملاقاة اليه
وهو عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والجهة اعني ايجاب الصغرى
وفعليتها قصدا وبالذات والى شرط صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كيفا وجهة تبعا وبالعرض وكان في القول السابق اعني
عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع بحسب الكم بل سبقت الاشارة في القول
السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع ايضا بحسب الكم الا ان هذين الضربين خرجا عند انضمام هذا القول اي مع ملاقاته
للاصغر بالفعل لان المجموع اعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لا يصدق على هذين الضربين فعلى هذا القول تمت الاشارة الى جميع
شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والكم والجهة والى صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كما وجهة وكيفا الا ان شرط الشكل الرابع بحسب
الجهة مذكور ضمنا وتبعا ومن هذا التفصيل اندفع التوهمات احدها ما اورده الفاضل مرزا جان من ان لفظ بالفعل زائد اذ لا دخل له في الشكل الرابع
فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل ههنا لبيان شرط الشكل الاول
والثالث بحسب الجهة اعني فعلية الصغرى بالذات فلا يكون زائدا على ان قوله فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل
الرابع اصلا غير صحيح لاشتراط فعلية المقدمتين في الشكل الرابع قال شارح المطالع لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت
وسالبة انتهى وما قيل من ان مراده عدم اشتراط الفعلية على ما هو من شرائط الاشكال في هذا الكتاب لا في نفسه ففيه انه يأباه قوله لا يشترط
يؤكده قوله اصلا كما لا يخفى وثانيها ان المص لما ذكر فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الرابع فعليه ان يذكر الشروط الاخر للرابع
بحسب الجهة ايضا كما هي مذكورة في المطولات واندفاع هذا التوهم لا يخفى على اللبيب فان المقصود انما هو بيان شرط الشكل الاول والثالث
بحسب الجهة واما بيان شرط فعلية الصغرى في الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فضمني وتبعي وليس قصدا حتى يلزم عليه ذكر الشروط
الاخر ايضا وثالثها ان الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا ووجه الاندفاع انه لو كان
المقصود بيان جهة الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فعلى المص ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليكون متعلقا
بالملاقات والحمل كليهما فيكون الفعلية شرطا فيما يفهم من قوله او حمله على الاكبر ايضا واذ ليس فليس فتدبر ولقائل ان يقول المتبادر من الملاقات
الحمل الايجابي بالفعل فالملاقات تشعر بالفعلية فلفظ بالفعل زائد لانا نقول هذا تصريح لما علم ضمنا ولا مشاحة فيه وما قال القاضي

نجم الملة والدين رح من ان الاشارة الى فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع انما تثبت اذا لزم من نقض عدم اشتراط
فعلية الصغرى في ضرب من تلك الضروب خروجه عن الضابطة وليس كذلك الا في الضرب السابع من الرابع لان هذا الضرب ليس بداخل تحت
قوله عموم موضوعية الاكبر ولا في قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذا الضرب سالبة جزئية فلا بد من ان يكون داخلا
تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان صغراه موجبة كلية اذ لو لم يدخل تحت هذا القول ايضا لزم خروج الضرب السابع
عن الضابطة واما الضرب الاول والثاني من الرابع فلو فرض انهما لا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل
بان يكون صغراهما ممكنة فلا يخرجان عن الضابطة لاندراجهما تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذين الضربين موجبة
وصغراهما كلية فيشمل الضابطة عليهما وان فرض ان الفعلية ليست بشرط فيهما وكذا الضرب الرابع من الشكل الرابع لو فرض عدم فعلية
الصغرى فيه لا يخرج عن الضابطة لانه يندرج تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف لان كبرى هذا الضرب سالبة
كلية وصغراه موجبة كلية وبالجملة اين الاشارة الى اشتراط الفعلية في هذه الثلث ففيه ان احتمال كون الصغرى ممكنة في الضرب
الاول والثاني والرابع من الشكل الرابع انما هو بالاغماض عن المطولات فان الواقع اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الرابع
فيندرج هذه الضروب الثلث في عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل ولما اندرجت فيه تحققت الاشارة الى فعلية
الصغرى في هذه الضروب الثلث فتامل وانما اردنا بالملاقات الحمل الايجابي حملا لها على معناها اللغوي اي بايكديگر پيوستن لان السلب
ليس الا سلب الملاقات ولك ان تقول ان الايجاب لكونه فردا اقوى متبادر من الحمل والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل فاندفع
ما اورده الفاضل مرزا جان من ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط
لا يقال لما اريد بالملاقات الايجاب فلم لم يقل المص مع ايجابه للاصغر مقام قوله مع ملاقاته للاصغر لانا نقول ان ايجاب الاوسط للاصغر
عبارة عن حمل الاوسط على الاصغر فح لا يثبت الاشارة الى شرط الشكل الثالث وبعض الضروب من الرابع كيفا او حمله اي حمل الاوسط
وهذا معطوف على قوله ملاقاته على الاكبر والمراد بالحمل الحمل الايجابي يعني انه ليس عموم موضوعية الاوسط مقابل مع حمل الاوسط
على الاكبر ايجابا كلا او بعضا فهذا اشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والخامس من الشكل الرابع كيفا لان كبرى
هذه الضروب الاربع موجبة وكما لعدم تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية ولا شك في ان كبرى هذه الضروب الاربع المذكورة
من الرابع كلية او جزئية ومن ههنا اندفع انه لا اشعار في هذه الضابطة الى شرط كبرى الضرب الثامن كما انه لا يشملها قوله عموم موضوعية
الاكبر فان تلك الكبرى ليست بكلية بل هي جزئية موجبة ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط في هذه
الكبرى انما لاقى بالاكبر لا بالاصغر ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكلية او الجزئية فافهم
وانما خصصنا هذه الضروب الاربع من الشكل الرابع لان الضرب الرابع والخامس والسابع كبراها سالبة فلا يندرج تحت حمله على الاكبر
ايجابا واما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئية فلا يصدق على تلك الصغرى ما انضم الى هذا الحمل
وهو قوله عموم موضوعية الاوسط وما قال بعض العلماء من ان قوله او حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث
ففيه ان كبراه سالبة كلية ليس فيها الحمل الايجابي على ان الاوسط ليس محمولا هناك على الاكبر بل الاوسط موضوع في كلتي مقدمتي
الشكل الثالث وما قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب

من الشكل الرابع انتهى تعفيا نه لم يثبت الاشارة الى كبرى الضرب السابع والرابع بعد فكيف تمت الاشارة الى ست ضروب
من الشكل الرابع اللهم الا ان يراد بالاشارة الاشارة في الجملة ليعم الاشارة الناقصة ايضا والعجب من بعض المحشين لشرح اليزدي حيث
قال يعني ان قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة ناقصة ولما قال او حمله على الاكبر تمت الاشارة انتهى
ومما يجب التنبيه عليه ههنا امور الامر الاول ان في ضابطة المصنف ترديدين احدهما بكلمة اما وهو ما اشتقاه عموم موضوعية الاوسط وعموم
موضوعية الاكبر وثانيهما بكلمة او وهو في ضميمة الشق الاول من الترديد الاول وتشقاه ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر فالضرب الاول
والثاني من الشكل الرابع وخلا تحت كلا الشقين من الترديد الثاني لان الضرب الاول تركب من الموجبتين الكليتين والضرب الثاني من موجبة كلية
صغرى وجزئية كبرى فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل يوجد في صغراهما لكونها موجبة كلية وحمله على الاكبر صادق على كبراهما
لايجابهما كما لا يخفى واما الضرب الرابع والسابع من الرابع فيندرجان تحت الشق الاول فقط دون الشق الثاني لكونهما سالبتين والضرب الثالث
والثامن منه يندرجان تحت الشق الثاني فقط دون الشق الاول لكونهما سالبتين كلية والداخلة في الترديد الثاني لمنع الخلو كالترديد الاول
كما سيجئ لا لمنع الجمع فلا باس باجتماعهما فمودى عبارة المصنف اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل فقط كما في
الضرب الرابع والسابع من الشكل الرابع او من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فقط كما في الثالث والثامن منه او مع كليهما
جميعا كما في الضرب الاول والثاني منه فاندفع ما قال الفاضل مرزا جان لو جاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان
صوابا لانه يفهم من عبارة المصنف ان ايجاب احدى المقدمتين شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى قتامل
والامر الثاني انه قال العارف الجامي انه لو قال المصنف او للاكبر مقام قوله او حمله على الاكبر عطفا على قوله للاصغر لكان الكلام مختصرا
وسفيدا اذ يكون التقدير مع ملاقاته للاكبر والملاقاة يشتمل الحمل كما للوضع وفيه ما قال الشارح اليزدي بما توضيحه انه يلزم ح فساد ان
الاول ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية وصغرى سالبة منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط في الكبرى موضوع وهي فرضت موجبة كلية واللازم باطل اذ في الاول يشترط ايجاب الصغرى فلا ينتج لما مر
والثاني ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط في كبراه موضوع وهي كلية موجبة والامر ليس كذلك اذ يشترط في الثالث ايضا ايجاب الصغرى ولما قال
المصنف حمله على الاكبر اي حمل الاوسط على الاكبر بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم محذور كما لا يخفى والامر الثالث انه انما قلنا
ان المراد بالحمل في قوله او حمله الحمل الايجابي لانهم يقولون هذا الشئ محمول على ذلك الشئ اي صادق عليه فالحمل ههنا بمعنى الصدق
والصدق على الشئ يكون في الايجاب واما الحمل في الاصطلاح فهو اعم من الايجاب والسلب ولذلك سمي السالبة حملية فالمدلول
الاصطلاحي للحملية كما يصدق على الموجبات كذلك يصدق على السوالب فاندفع ما اورده الفاضل مرزا جان حيث قال ولو قال واثباته على
الاكبر لكان اولى اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف
الاثبات فانه الايجاب فقط انتهى ووجه الاندفاع ان المصنف ما اراد المعنى الاصطلاحي للحمل حتى يشمل السلب ايضا بل المراد بالايجاب وقال بعض
المحشين ما توضيحه ان السلب لا يطلق عليه الحمل حقيقة بل سلب الحمل فالحمل في الحقيقة ليس الا الايجاب فقط اذ معنى الحمل اتحاد
المتغايرين واطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة ولا يخفى عليك ان السوالب قضايا فلا تخلو اما ان تكون حمليات او شرطيات

ای بعض المحشین لشرح الیزدی ۱۲

ای یکون ... ۱۲

ای یکون ... ۱۲

ای الیزدی بالایجاب ۱۲

والازم باطل ح فالملزوم مثله اما الموزونة فلان القضية منحصرة بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات في الحملية والشرطية لبطلان الخامس فلان الحملية قضية فيها الحمل والحمل هو الايجاب فقط في الاصطلاح على ما قلتم وليس الايجاب في السالبة فليست السالبة حملية والماعدم كونها شرطيات فظاهر لانتفاء ادوات الشرط فيها اللهم الا ان يقال ان القضية منحصرة في الحملية والشرطية والحملية فليست عبارة عن قضية

فيها الحمل بل هي اعم من ان يكون فيها الحمل او سلب الحمل فيشمل الحملية السوالب ايضا ثم قال المص فاما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف مبنيا للامر الذاتي من الشيئين الذين ذكرنا سابقا انه لا بد في انتاج الاشكال الاربع من احدهما وعاطفا هذا القول على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومعناه على قياس ما مر كون الاكبر الكائن موضوع القضية عاما وشاملا لجميع افراده وكني به عن كون القضية التي موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق بل مع كون المقدمتين اي الصغرى والكبرى مختلفتين في الكيف اي الايجاب والسلب ومن ههنا تفطن ان قوله مع الاختلاف في الكيف متعلق بعموم موضوعية الاكبر لا بعموم موضوعية الاوسط ايضا كما يفهم من تحرير بعض الشارحين كيف فانه يستلزم ان يكون الاختلاف في الكيف شرطا في الشكل الاول ايضا فالمص قد اشار بهذا القول الى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين في الكيف في جميع الضروب من الشكل الثاني لان الاوسط محمول في كبراها على جميع افراد الاكبر فكليتها واجبة مع الاختلاف في الكيف والى اشتراط كلية الكبرى واختلاف المقدمتين في الكيف في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع لان الاوسط محمول في كبرى هذه الضروب على جميع افراد الاكبر فكليتها في هذه الضروب مع الاختلاف في الكيف واجبة فالضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الاول اعني بقوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر لان قوله عموم موضوعية الاوسط يومي الى كلية صغرى هذين الضربين وقوله مع ملاقاته للاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الضرب الرابع وكليتها وقوله وحمله على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث دون الضرب الرابع لكون كبراه سالبة كلية فاندرج الثالث في الشق الاول كما وكيفا بحسب المقدمتين واندرج الرابع باعتبار الصغرى فقط واندرج هذين الضربين في الشق الثاني كيفا وكما بحسب المقدمتين ولهذا احمل الترديد الاول على سبيل منع الخلو دون منع الجمع والحقيقة واعترض ههنا بوجهين الاول ان الشرط في الشكل الرابع على تقدير اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما لا كلية الكبرى فقط واجاب عنه الفاضل مرزاجان بانه اشار الى كلية الصغرى في الشكل الرابع بقوله من قبل اي عموم موضوعية الاوسط والى كلية الكبرى في ذلك الشكل بهذا القول وادرج بين القولين لفظة اما فثبت الاشارة الى كلية الاحدى من كليهما بلفظة اما والثاني ما اورده هذا الفاضل من ان الصواب حذف كلمة اما من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر لان المص بصدد بيان شروط الاشكال الاربع معا في الضابطة على ما يفهم من قوله وضابطة شرائط الاربعة ولا شك انه لا بد فيها من هذه الشروط بجميعها لا ببعضها فذكر كلمة اما يفيد الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها مثلا اذا اردنا ان نجمع شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج معا فيجب ان نقول ضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها من الوضوء والنصاب وعدم الاكل والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فاذا قلنا وضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها اما من الوضوء او النصاب الخ بلفظة اما او لكان غلطا قطعا فان قلت ان هذه قضية مانعة الخلو مركبة من جزئين صادقين والمنطقيون يوردون لفظي اما واو فيها كقولهم زيد اما لا شجر واما لا حجر قلت ان هذه القضية ليست قضية مانعة الخلو حتى يصح ايراد اما واو الدالتين على منع الخلو

فيها او مانعة الخلو ما لحكم فيها بمنع الخلو من الطرفين مع جواز اجتماعهما وما نحن فيه ليس كذلك فانه لا حكم فيه بمنع الخلو اصلا او يجب فيه
اجتماع هذه الشروط كلها ضرورة ان المشروط هو الاشكال الاربعة ماخوذة معا ومجتمعة فالمقصود ههنا الاجتماع في الصدق والجواب عنه
ما افاده بحر العلوم قدس سره من ان الشرط في الاشكال امر واحد هو كون القياس الاقتراني الحملي مشتملا على احد الامرين على سبيل
منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف
المقدمتين اي المفهوم المردد بين الشيئين والقياس الغير المشتمل على هذين الامرين عقيم فلا بد من كلمة اما ونظيره كما يقال شرط الصلوة
والحج كون العبادة اما مع الطهارة او مع السير فتدبر مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبته متعلق بالمنافاة اي لنسبة وصف
الاوسط الكائنة الى ذات الاصغر اقول لما فرغ المص عن الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط
بعض ضروب الشكل الرابع كما وكيفا والى شرائط الشكل الثاني كما وكيفا بقوله واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
اراد ان يشير الى شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فقال مع منافاة الخ ومعناه ان القياس المنتج المحتوي على عموم موضوعية
الاكبر مع الاختلاف في الكيف لما كان من الشكل الثاني لا بد في انتاجه من شرط آخر جهتي ايضا وهو ان يكون النسبتان الكائنتان
في مقدمتي الشكل الثاني اي نسبة وصف الاوسط الذي هو المحمول الى وصف الاكبر الذي هو الموضوع في الكبرى ونسبة وصف الاوسط
المحمول الى ذات الاصغر الذي هو موضوع في الصغرى متنافيتين ومتنافيتين بحيث يمتنع اجتماعهما في الصدق ويلزم من صدق
كل كذب الاخرى اذا فرضناهما متحدتين في الموضوع والمحمول كالضرورة والامكان والدوام والفعلية كما تقول كل فلك متحرك
دائما ولا شيء من الساكن بمتحرك بالفعل فنسبة وصف الاوسط وهو المتحرك الى وصف الاكبر وهو الساكن بفعلية السلب ونسبته
الى ذات الاصغر وهو الفلك بدوام الايجاب ولا شك في ان دوام الايجاب وفعلية السلب متنافيان لو فرضناهما في القضيتين المتحدتين
في الموضوع والمحمول بان نقول كل فلك متحرك بالدوام ولا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل فاندفع ما يتوهم من ان المنافاة بين النسبتين
المذكورتين انما تتوجه اذا كان الموضوع واحدا وليس وحدة الموضوع في مقدمتي الشكل الثاني ووجه الاندفاع انه ليس المراد تنافي تينك
النسبتين حال كونهما في مقدمتي الشكل الثاني بل بعد فرض ان يكون طرفا القضيتين متحدين فتامل وانما قلنا انه اشارة الى شرائط الشكل الثاني
جهة فانه مشروط جهة بشرطين كل منهما مفهوم مردد احدهما انه اما ان يكون صغراه مما يصدق عليه الدوام الذاتي دائمة مطلقة كانت او ضرورية
مطلقة واما ان يكون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب موجبة كانت او سالبة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان
وثانيهما اما كون الممكنة الصغرى في هذا الشكل مع الكبرى الضرورية او المشروطة العامة او الخاصة او كون الممكنة الكبرى مع الصغرى الضرورية
لا غير والمنافاة المذكورة دائرة مع هذين الشرطين وجودا وعدما بمعنى انه اذا تحقق هذان الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة
المذكورة واذا انتفى احدهما انتفت تلك المنافاة ايضا بيان الاول ان الصغرى اذا كانت دائمة او ضرورية والكبرى باية موجهة من الموجهات
سوى الممكنتين سواء كانت من الست التي تنعكس سوالبها او من التسع الغير المنعكسة السوالب وانما استثنينا الممكنتين لان حكمهما
سيجيء فيتحقق ح الشق الاول من الشرط الاول وهو صدق الدوام على الصغرى والشرط الثاني ايضا اذ حاصله لو كانت الممكنة
الخ وفرضنا ههنا عدم الممكنة فلا ريب في انه ح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر في الصغرى بدوام
الايجاب مثلا ويكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر في الكبرى موجبة بفعلية السلب اما السلب فلاشتراط

الاختلاف فی الکیف فی الشکل الثانی فاذا کان فی الصغری ایجاب لابد من ان یکون فی الکبری سلب وآما الفعلیة فلکون المطلقة
العامة اعم الکبریات سوی الممکنتین وآما النسبة الی وصف الاکبر فلان المطلقة العامة السالبة ہہنا تدل علی سلب الاوسط عن
ذات الاکبر بالفعل واذا کان الاوسط مسلوبا عن ذات الاکبر بالفعل کان مسلوبا عن وصف الاکبر قطعًا بالفعل لکون الذات
لازمة للوصف ولاشک فی تنافی دوام الایجاب وفعلیة السلب اذا فرضنا ہما فی القضیتین متحدتی الاطراف کما مر واذا ثبت
المنافات بین الدائمة وبین الاعم ای الفعلیة تحققت بینہا وبین الاخص ای بواقی القضایا بالضرورة وجود الاعم فی الاخص قطعیة
انہ اذا تحققت المنافاة بین الحجر والجسم تحققت بین الحجر والحیوان ایضًا وہہنا سوال وہو ان الصغری اذا کانت دائمة
والکبری مطلقة لامن الوصفیات الاربع یکون فی الکبری نسبة وصف الاوسط الی ذات الاکبر بالفعل ولا یلزم منہ
ان یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر ایضًا بالفعل الا تری الی قولنا لاشئ من الکاتب بمتحرک الاصابع بالفعل
فانہ یصح سلب تحرک الاصابع عن ذات الکاتب ولا یصح سلب تحرک الاصابع عن وصف الکاتب فح جاز ان یکون نسبة وصف
الاوسط الی وصف الاکبر منافیة لنسبة وصف الاوسط الی ذات الاکبر فلا یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر منافیة
لنسبة وصف الاوسط الی ذات الاصغر بل تکون موافقة لہا کما فی قولنا لاشئ من الفلک بساکن دائما وکل متحرک حیوان ساکن
بالفعل فان نسبة وصف الاوسط ای الساکن الی وصف الاکبر ای المتحرک الحیوان بدوام السلب وہذہ الجہة موافقة لنسبة وصف
الاوسط ای الساکن الی ذات الاصغر ای الفلک وہکذا اذا کانت الصغری ضروریة والکبری ممکنة فلا یلزم فی الکبری بامکان نسبة
بالنظر الی ذات الاکبر ان یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر ایضًا بالامکان حتی تکون منافیة لنسبة وصف الاوسط الی ذات
الاصغر بالضرورة کما فی قولنا کل کاتب ساکن الاصابع بالامکان فثبوت ساکن الاصابع لذات الکاتب بالامکان ولیس ثبوتہ
لوصف الکاتب بالامکان کما لا یخفی فعلی ہذا کان علی المصنف ان یقول مع منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر او ذاتہ
لنسبتہ الی ذات الاصغر وح لا یرد ہذا السوال اللہم الا ان یقال بانہ اراد المصنف من وصف الاکبر ما یشمل الذات ایضا علی
سبیل عموم المجاز فتامل ومن ہہنا اندفع ما قال بحر العلوم رحمہ اللہ فی شرحہ لسلم العلوم ان ضابطة انتاج ہذا الشکل احد
الامرین اما منافاة النسبة المتحققة فی الکبری الی ذات الاکبر للنسبة المتحققة فی الصغری الی ذات الاصغر لیدل علی مغایرة
الذاتین ویلزم دوام سلب الاکبر عما یصدق علیہ الاصغر واما منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر التی تتضمنہا الکبری
الوصفیة للنسبة الی ذات الاصغر لیدل علی عدم صدق وصف الاکبر علی ذات الاصغر بالجہة التی نیسب بہا الیہا الاوسط
فما ظن التفتازانی ان منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر لنسبة الی ذات الاصغر ضابطة ہذا الشکل فانہ غلط
فاحش انتہی واذا کانت الکبری من القضایا الست التی تنعکس سوالبہا والصغری ایة موجہة من الموجہات سوی الممکنتین کما مر
فلا اقل من ان یکون نسبة وصف الاوسط المحمول فی الکبری الی وصف الاکبر بدوام الایجاب ما دام وصف الاکبر ونسبة
وصف الاوسط المحمول فی الصغری الی ذات الاصغر بفعلیة السلب لکون العرفیة العامة اعم من الست المنعکسة السوالب وفعلیة
اعم الموجہات سوی الممکنتین نحو لاشئ من الحجر بحیوان بالفعل وکل انسان حیوان بالدوام ما دام انسانا ولا ریب فی تنافی دوام الایجاب
وفعلیة السلب اذا کانا متحدتین فی الموضوع والمحمول واذا تحقق التنافی بین الاعمین ای العرفیة العامة والمطلقة العامة لزم تحقق

الاخصين قطعا قال الفاضل مرزاجان بالمحضه ان قوله مع منافاة الخ كلي عام فالمعنى انه لا بد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع
الصور وهو لا يستقيم لان من صوره ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال
ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك في ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة لكن يبقى شيء وهو انه
لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورية ان الضرورة جهة واحدة ولا منافاة انما هو في الجهة فقط الا ان يدعى ان هذا مبني على العرف فان قلت يمكن
ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبة الخ انه لا بد وان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب وفي بعض الصور بالجهة ايضا قلت
ان حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد جدا واذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة يكون نسبة وصف الاوسط
المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى
بضرورة السلب مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان ولا شيء من الساكن بمتحرك الاصابع بالضرورة ما دام ساكنا والعرفي تنافي
امكان الايجاب وضرورة السلب اذا كانا متحدي الموضوع والمحمول وانما قلنا ان نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع
في الكبرى بضرورة السلب لان الكبرى الضرورية لما كان وصف الاوسط المحمول فيها مسلوبا عن ذات الاكبر الموضوع بالضرورة ما دامت
موجودة كان مسلوبا عن وصفها العنواني ايضا لكون الذات لازمة للوصف فان قيام الوصف بنفسه ممتنع واما في المشروطة الكبرى
فلان الضرورة فيها وان كانت بالنسبة الى مجموع الذات والوصف لكن الوصف لا استاع قيامه بصفة يستلزم مجموع الذات
والوصف ومجموعها يستلزم الوصف ضرورة فلما كانت الضرورة بالنسبة الى مجموعها تحققت بالنسبة الى الوصف ايضا كذا قيل واذا
كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بالامكان ونسبة
وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالضرورة ولا شبهة في تنافيهما اذا كانا متحدي الطرفين نحو كل حيوان
متحرك بالضرورة ولا شيء من الفلك بمتحرك بالامكان لا يقال لم قال المص مع منافاة ولم يقل مع مناقضة لانا نقول ان
الممكنة ههنا كما تحقق مع الضرورية كذلك تحقق مع المشروطتين ايضا ولا مناقضة بين الممكنة والمشروطتين في الاصطلاح
فالمنافاة اعم من المناقضة المصطلحة لان المناقضة عدم الاجتماع صدقا وكذبا والمنافاة عدم الاجتماع صدقا لو فرض
الموضوع واحدا فالمنافاة تعم ما كان بين المقدمتين تناقض مصطلح كما في الممكنة مع الضرورية وما لم يكن بينهما تناقض مصطلح
كما في غيرها ثم اعلم ان بعض الشراح قال انما قيد المص الاكبر بالوصف والاصغر بالذات لان الاصغر موضوع المطلوب فلا يكون
الا ذاتا والاكبر محمول المطلوب فصار وصفا فعبره به ثم اعترض ذلك الشارح بما توضيحه ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى
مشروطة عامة او خاصة فح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف
الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب بالنظر الى الوصف ولا منافاة بين ضرورة السلب
بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى انه لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان
وقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة
والخاصة والعرفية العامة والخاصة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالفعلية
السلب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بدوام الايجاب بحسب الوصف

ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات وو دوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان السلب تحرك الاصابع بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف ثم اجاب ذلك الشارح بان المراد بمنافاة نسبة الكبرى مع نسبة الصغرى منافاة نوع النسبة فان بدل الضرورة الوصفية بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي يتحقق المنافاة بين المقدمتين في الصورتين المذكورتين قطعا وبالجملة نوع الدوام مناف لنوع الاطلاق ونوع الضرورة مناف لنوع الامكان وان لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص الضرورية الوصفية منافيا لخصوص الامكان الذاتي ثم رد هذا الجواب بانه على هذا توجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الصغرى المشروطة العامة او الخاصة مع الكبرى الممكنة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة والخاصة لان نوعي النسبتين متنافيان مع ان ليس خصوص الذاتي والوصفي متنافيين وبالجملة لو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها وهو تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في المقدمتين لم يكن هذه المنافاة موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة فيلزم خروجها وان صرفت المنافاة عن ظاهرها واريد تنافي نوع النسبتين كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيلزم دخولها فيختل الضابطة طردا وعكسا فتدبر تدبرا فائقا وتدرب تدربا لائقا وبيان الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم يتحقق المنافاة انه لو لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام اي لا تكون دائمة مطلقة والضرورية مطلقة ولا يكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب كان الاخص من الصغريات المشروطة الخاصة والاخص من الكبريات التسع التي لا ينعكس سوالبها الوقتية ففي المشروطة الخاصة يحكم بضرورة الايجاب مثلا بشرط الوصف لا دائما ويكون في الوقتية ضرورة السلب في وقت معين لا دائما ولا منافاة بين الضرورة الايجاب بشرط او بحسب الوصف لا دائما وضرورة السلب في وقت معين لا دائما عند اتحاد الطرفين لاحتمال ان لا يكون ذلك الوقت الذي فيه ضرورة السلب من اوقات الوصف العنواني بل غيرها نحو كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما وبين انه لا منافاة بين ضرورة ثبوت الاظلام للذات المنخسف ما دام الوصف اي الانخساف لا دائما وبين ضرورة سلب الاظلام عن ذات القمر في وقت التربيع عند اتحاد الطرفين ايضا لان وقت التربيع ليس من اوقات الانخساف واذا ارتفع التنافي بين الاخصين اي المشروطة الخاصة والوقتية ارتفع بين الاعمين منهما قطعا لظهور انه اذا ارتفع المنافاة بين الانسان والكاتب ارتفع بين الحيوان والماشي ايضا وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة ولم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة فالكبرى اما ان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب او من التسع الغير المنعكسة السوالب على الاول اما من الدائمتين وبما ليست ضرورية فتكون دائمة قطعا او من الوصفيات الاربع واخصها العرفية الخاصة وعلى الثاني فاخصها الوقتية ولا شبهة في انه لا منافاة بين امكان الايجاب في الصغرى الممكنة ودوام السلب ما دام الذات في الكبرى الدائمة نحو كل ماشي ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك اي متحرك بساكن دائما فلا منافاة عند اتحاد الطرفين بين كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما لان الدوام عدم الانفكاك فلا يكون الانفكاك مستحيلا وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما في الكبرى نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبالدوام ولا شيء من المتحرك بساكن

ما دام راقما لا دائما وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما في الوقتية نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان ولا شيء من الراقم بساكن الاصابع وقت الرقم بالضرورة لا دائما وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة ولم تكن الصغرى ضرورية فاما ان تكون دائمة او لا تكون اخص الصغريات من غير الدائمتين وهي المشروطة الخاصة ولا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما في الصغرى المشروطة الخاصة عند اتحاد الطرفين نحو لا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وكل كاتب ساكن بالامكان وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين دوام السلب ما دام وجود الذات في الصغرى الدائمة عند اتحاد الطرفين نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان قال بعض المحشين فان قيل قد مر ان التنافي في الصغرى الممكنة والكبرى المشروطة موجود وشرط الانتاج متحقق نحو كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا ولا خفاء في ان المتنافيين ايهما قدم على الآخر لا يزول المنافاة بينهما ففي المشروطة الصغرى والممكنة الكبرى ايضا يكون التنافي موجودا مع ان شرط الانتاج غير موجود اقول في الكبرى المشروطة اعتبر نسبة الاوسط الى وصف الاكبر فاذا جعلت الكبرى صغرى يلاحظ نسبة الاوسط مع ذات الموضوع وفي الممكنة الصغرى اعتبر النسبة مع ذات الاصغر فاذا جعلت كبرى يلاحظ مع وصف الموضوع فالمتنافيان في صورتي التقديم والتاخير منهما لم يبقيا على حالهما انتهى هذا وقد فرغت من تسويد هذه الاوراق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن سنة السادس والخمسين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة سيد الاولين والآخرين فالحمد لله والصلوة على حبيبه وآله وصحبه اجمعين

تم شرح الضابطة لمولانا محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الضابطة لمولانا المفتي محمد سعد الله جعل الجنة مثواه

نحمدك يا من منه المبدأ واليه المعاد ونصلي على الشكل الاول من سلسلة الايجاد وعلى ضابطة ضروب الرشاد وآله واصحابه الامجاد اما بعد فيقول المعتصم بحبل الله محمد المدعو بسعد الله لما التمس مني خلص الاحباب ومحمود الاصحاب ولا سيما من هو كالروح للجسد حبيب الله كاسمه شمس الدين محمد اتاه فضل اجلة العلامة اسعد الله ذيب في ضابطة التهذيب شرعت في شرحه فاتح الاغلاق لبعض الشارحين مع التعرض لما عثر بعض الناظرين على المقصود عنه في صناعة التصنيف وعجز بكري عن اتيان ما يقتضيه التاليف ولا آمن الزلات في هذه التحريرات فارجو من سلكوا منهج الانصاف وتنكبوا عن طريق الاعتساف ان يجروا قلم الاصلاح

على خطيئاتي * وليسدل او استر العفو على عثراتي في هذا واسئل الله التيسير لكل صعاب * ان يمن علي بما يوصلني
الى الصواب * وها انا قبل الشروع في كلام المصنف اضع ضابطة اخرى اخصر من ضابطته واوضح واسهل
من تفصيله للشرائط فيما سبق مع الاشارة الى شرائط جميع ضروب الاشكال الاثنين والعشرين تعيينا
وترتيبا بخلاف ضابطة المص فانها لا تشير اليها كذلك الا انه نذكر كما وكيفا فقط فلنصطلح اولا ان آ عبارة عن
الموجبة الكلية وب عن السالبة الكلية وج عن الموجبة الجزئية ود عن السالبة الجزئية فعليك ايها الطالب
الحبيب * ان تعرف بهذه الحروف مقدمتي الاشكال بالترتيب * وهي في خزين اليتين على بحر المتقارب * فآ آ آب
وجا جب للاول وآب باب * وجب دللثاني وآآ آب وجاجب * وآج اوللثالث وآآ آج وباب * وجب دا وآج
للرابع تجاربت * فيا ايها الاخوان من الطلاب * ان استحضرتم هذا الخطاب * لظفرتم على الاعلام في هذا الباب
ويعينكم حق الاعانة فيما سياتي من شرح هذا الكتاب * فان هذا الاشي عجاب * فاقول ان الضابطة

عرفا يرادف القاعدة والقانون واما على ما اصطلح المصنف من ضابطة شرائط الاشكال الاربعة
فهي الامر الملازم للشرائط المذكورة سابقا في القياس الاقتراني الحملي وجودا وعدما
كما قالوا وفيه ما اقول اما عكسا فلانها لا تشتمل على كبرى السابع من الرابع اذ انها سالبة جزئية
لا يشملها عموم موضوعية الاوسط ولا عموم موضوعية الاكبر لا بنفسهما ولا مع الضميمة المعتبرة مع
كل واحد منهما واما طردا فلاشتمالها على فعلية صغرى لبعض الضروب من الرابع كما قالوا وستقف
عليه مع ان الشرائط السابقة ليست مشتملة عليها لا يقال عموم موضوعية الاوسط اعم من ان يكون
الاكبر محمولا اي ثابتا او لا يعني كيف ما كانت الكبرى موجبة كلية كما في الاول من الرابع او جزئية كما في
الثاني منه او سالبة كلية كما في الرابع منه او جزئية كما في السابع فح تشتمل على كبرى السابع قطعا
لانا نقول فاذا يلزم كون الشكل الاول من الموجبة الكلية الكبرى مع الجزئيتين الصغريين منتجا ضرورة اندراجها
تحت عموم موضوعية الاوسط على هذا التقدير فان قلت انا نصطلح على ان مراد المص من الضابطة الامر
على تلك الشرائط اي متى وجدت الشرائط وجدت الضابطة من غير عكس كلي فلا باس باشتمالها على غير
تلك الشرائط ايضا كالفعلية صغرى لبعض الضروب من الرابع وهي الاول والثاني والرابع والسابع كما
سياتي قلت هذا التوجيه مع عدم ابقاء الضابطة على الحسن واللطافة على هذا التقدير في غاية السخافة الا ترى
ان الضابطة هي الامر المجمل للشرائط المفصلة ولا شك ان المجمل عين المفصل وانما الفرق بالاجمال والتفصيل ١٢

فلابد من التلازم بين الشرائط والضابطة والا يلزم مفاسد اخرى غير عديدة وهي انه لابد من احد الامرين
على سبيل منع الخلو مع الضميمة المعتبرة مع كل احد منهما فلا باس باجتماعهما ايضا كما ستعرفه اما من عموم او شمول

موضوعية الاوسط اي كون موضوع القضية اوسط على ما يقتضيه الياء المصدرية والاضافة العهدية
في قوله موضوعية الاوسط ثم لابد ان يحمل ذلك بمعنى الموضوع الكائن اوسط بجعل المصدر بمعنى
الفاعل واضافة الصفة الى الموصوف حتى يصح اضافة العموم اليه اذ لا معنى لشمول كون الموضوع
اوسط بل المراد انه لابد من شمول الموضوع الكائن اوسط لافراده كلا ولا يمكن ذلك الا في قضية كلية
موضوعها الاوسط فالقضية مستفادة من الاضافة العهدية والكلية من العموم بمعناه اللغوي اي الشمول
فمجموع قوله عموم موضوعية الاوسط يشير الى قضية كلية موضوعها الاوسط بحسب المعنى اللغوي لا لانه اصطلاح
في هذا الفن فاندفع كلا الايرادين من افاضل مرزاجان الاول انه يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية
وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم فيه لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية والثاني ان المتبادر من هذه العبارة انه لابد
ان يكون الاوسط نفسه كليا اذا كان موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية ثم لما دفعنا ما يتعلق
بالالفاظ فلنشرع في المقصود فنقول هذا القول يشير الى كلية كبرى الشكل الاول وكلية احدى مقدمتي الشكل
الثالث وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع
دون الخامس والسادس اذ صغراهما جزئية فلا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط فقد اشار به الى جميع
شرائط الشكل الاول والثالث كما وبعض الشروط كذلك من الرابع ايضا وههنا شك مشهور وهو ان قوله هذا يشعر
الى ان كل قضية يكون الاوسط فيها موضوعا يجب ان يكون كلية فيلزم ان تكون كلتا مقدمتي الشكل الثالث
كليتين اذ الاوسط موضوع فيهما وهذا فاسد جزما اذ انما اشترط فيه كلية احديهما دون المقدمتين والحل انا لا نسلم ان
هذا القول يشعر الى ذلك بل انما لزم منه قضية مهملة ليس مآلها الا عموم موضوعية الاوسط في الجملة وهذا القدر
كاف في كلية احديهما في الشكل الثالث وما عرفت من عموم موضوعية الاوسط ليس على سبيل الاطلاق بل مع احد الامرين
على سبيل منع الخلو مع فعلية الاصغر بالفعل فهي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول
واما بان يحمل الاصغر على الاوسط كذلك كما في صغرى الشكل الثالث وصغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل
الرابع فاشير به الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كيفا وجهة والى شرائط صغرى الضروب الباقية المذكورة من الرابع ايضا
وقد مرت الاشارة الى هذه كلها لكن الى صغرى الضرب الثالث والثامن من الرابع ايضا لكن خرجتا عنه انضمام هذه الضميمة

اذا المجموع لا يصدق عليهما والمراد انما هو ذلك فلى هنا بمت الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا
وجهة والى صغرى الضروب الاربعة المذكورة كما وكيفا وجهة لكن الاشارة الى صغرى ضروب الرابع جهة استطرادية ضمنية
اذ المقصود هنا بيان جهة الشكل الاول والثالث وقد بين فى ضمنه جهة الرابع فى الجملة فلا ضير بل هو احسن وهذا كما اذا رمى
سهما الى الصيد فاصاب بصيد آخر ايضا فهو من الاتفاقات الحسنة لا بالقصد والارادة وانشد حسب الحال هذا المصرع
الفارسى ع چه خوش بود كه برآيد بيك كرشمه دو كار ثم قال فيما سبق ولو كان المقصود بيان جهة ايضا فعليه ان يؤخر
قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليتعلق بالملاقاة والحمل كليهما اذ الفعلية شرط فيما يشير اليه قوله وحمله على الاكبر ايضا وايضا
كان عليه بيان الشرائط الاربعة الباقية له بحسب الجهة كما هى مذكورة فى المطولات ومن هنا تبين اندفاع ما قيل ان الاولى
ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر فى هذا المحل ايضا وكذا اندفع ما قال العارف الجامى وتبعه
الفاضل الباغنوى ان لفظ بالفعل هنا زائد اذ لا دخل له فى الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط فى الشكل الرابع
اصلا بل الايجاب فقط شرط انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل لبيان شرطى الشكل الاول والثالث فكيف يكون
زائدا على ان فعلية المقدمتين شرط فى الرابع كما بين فى موضعه فالقول بعدم اشتراط الفعلية فيه اصلا مبنى على السهو عن
اقول اللهم الا ان يحمل عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال فى هذا الكتاب لا فى نفسه قال قاضى القضاة
ما حاصله ان الضروب كلها مندرجة تحت الضابطة والاشارة الى فعلية الصغرى فى اى ضرب من الضروب انما ثبت اذا
يلزم من فرض عدم اشتراطها فيه خروجه عن الضابطة ولا يجرى ذلك الا فى الضرب السابع فقط لانه لما لم يكن داخلا
تحت قوله عموم موضوعية الاكبر ولا فى عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراه سالبة جزئية فتعين دخوله
تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اذ صغراه موجبة كلية فعلم ان الضرب السابع انما يكون
مندرجا تحت الضابطة اذا اندرج تحت عموم موضوعية الاوسط آه والا يلزم الخروج عن الضابطة اما
الاولان فلو فرض عدم اندراجهما تحته لا يخرجان عن الضابطة كما اذا كانت الصغرى ممكنة لاندراجهما تحت
عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراهما موجبة والصغرى كلية فتشتمل الضابطة عليهما ولو
فرض عدم الفعلية وبالجملة لا يجرى الخلف فيهما بخلاف السابع اذ لا يمكن ان يفرض صغرى السابع
ممكنة والا لزم خروجه عن الضابطة هذا خلف وكذا الرابع اذا فرض فيه عدم فعلية الصغرى لا يلزم خروجه عن
الضابطة لاندراجه تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف اذ كبراه سالبة كلية وصغراه موجبة
كلية فمن اين الاشارة الى اشتراطها فى هذه الثلث انتهى وبالجملة بنى هذا الحبر مدار الاشارة الى فعلية الصغرى

على قياس التخلف المذكور وفيه انه ليس مدار الاشارة على ذلك القياس بل على كون الضابطة مشتملة
على الشرائط المذكورة في محلها وهذا ظاهر فانكانت تلك الشرائط بحيث تشتمل عليها هذه الضابطة فهي تشير اليها
والا فلا سواء كان فرض عدم شرط منها مخرجا عنها ام لا ولما اندرجت الضروب الثلثة المذكورة تحت عموم
موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل تحققت الاشارة الى تلك الضروب الثلثة ولو صح ذلك
المبنى لزم اندراج الضروب العقيمة تحت الضابطة اذ هذه الضروب على تقدير كون صغراها ممكنة مندرجة
تحتها كما صرح به ذلك الحبر وهي بهذه الجهة انما تكون عقيمة بحكم اشتراط فعلية المقدمتين فاحتمال كون الصغرى
ممكنة في هذه الضروب بعيد عن مثله هذا ولقد تباعدت جدا عن المرام وقد تقضي العجب مما في المقام فعلى ان اعود
الى اصل الكلام وابين ما هو الحق عند العبد المستهام فاعلم انما فسرنا الملاقاة بالحمل ايجابا لانها ههنا بمعنا
اللغوي اي بايكديگر پيوستن والسلب انما هو سلب الملاقات بهذا المعنى فاندفع ما قال الفاضل الباغنوي
ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط او نقول
معنى اصطلاحي ليس مبنى الكلام عليه فلا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على العرف وهو يفهم منها الايجاب فقط
وانما خصصنا هذه الضروب من الرابع اذ الضرب الثالث والسادس والثامن منه صغراها سالبة لا تصدق
عليها ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل ايجابا والضرب الخامس منه وان كان صغراه موجبة جزئية تصدق عليها
تلك الملاقاة لكن لا يصدق عليها ما انضمت اليه فيه والملاقاة واعني عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية وقوله
او حمله عطف على قوله ملاقاته اي مع حمل الاوسط ايجابا اذ الحمل ههنا بمعنى الصدق ومن ههنا تسمعهم يقولون
هذا محمول عليه اي صادق وكون الشيء محمولا اي صادقا والسلب وان كان حملا حقيقة في اصطلاحهم لان الحمل
عرفا عبارة عن العلاقة بين الشيئين بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فكما ان الايجاب رابطة في زيد قائم كذلك
السلب في زيد ليس بقائم ايضا رابطة والا لم تكن السالبة حملية ولذا قال المص العلامة القضية ان حكم فيها
بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية لكنه بمعنى مصطلح غير مراد ههنا فلا يرد ما اورده العارف الجامي وتبعه الفاضل
الباغنوي الاولى بان يقول او اثباته للاكبر اذ الحمل في العرف اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد
الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه للايجاب فقط ولا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على المعنى المتبادر من الحمل
وهو الايجاب فقط ولعل ما قال الشارح اليزدي ان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب مبني على ما قلنا
وما يترشح من كلام بعض الناظرين عليه ان الحمل اصطلاحا هو الايجاب وهو المراد ههنا ففيه ان هذا ليس الا من التعلق

الحملية عرفا على اشتمال زيد ليس بقائم ويجاب بان اطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة وفيه
ان هذا يستلزم ان لا تكون تلك السوالب قضايا فضلا عن الحمليات اذ الحمل عند المجيب هو الربط المخصوص
اعني الايجاب فمعنى سلب الحمل في السالبة بقي المحكوم عليه وبه بدون الربط ولا قائل بكونها قضية فتدبر و
ولا يدفعه الجواب المذكور بان السلب في السالبة وان كان سلب الحمل لكن هذا السلب رابطة بين الطرفين
وفيه ان القضية اما حملية او شرطية والحملية لا بد فيها من الحمل فالسالبة المذكورة ان لم تكن حملية لعدم الحمل
فلا جرم اما ان يكون شرطية او متوسطة بينها وبين الحملية وكلاهما باطلان اللهم الا ان يلتزم ان الحملية اعم من
ان يكون فيها الحمل او لا فافهم وقوله على الاكبر متعلق بحمله اي بان يكون الاكبر موضوعا كلا او بعضا وهذا اشارة
الى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا وكما اما على الكبرى كيفا فلما ان قوله حمله على
الاكبر يفيد ايجاب الكبرى واما كما فلتركه مطلقا وعدم تقييده بالكلية والجزئية ولا ريب في ان كبرى هذه الضروب
موجبة كلية او جزئية واما الى الصغرى كما فلما يشعر بهما ما ضم اليه قوله حمله على الاكبر اعني عموم موضوعية
الاوسط واما كيفا فلعدم التقييد بالايجاب والسلب ولا شك ان صغرى تلك الضروب كلية موجبة
او سالبة وقد تبين بهذا دفع شبهة معوصية المحل بانه لا اشعار في هذه الضابطة الى كبرى الضرب الثامن
كما اذ لا يشملها عموم موضوعية الاكبر لان كبراه موجبة جزئية ولا عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر
بل انما يشملها عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر ولا يشعر بالكمية كلا او بعضا ولا الى صغراه كيفا اذ هي
سالبة كلية ولا يشملها الا الشق الثاني من الترديد الثاني اعني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر
وهو لا يفيد كيفيتها انتهى فبالاشارة الى الضربين الاولين كما وكيفا تم الاول من الشرطين المذكورين
على سبيل الترديد اعني ايجابهما مع كلية الصغرى وبالاشارة الى الثالث والثامن كما وكيفا كما عرفت
آنفا والى صغرى الرابع والسابع كما وكيفا كما قد ثبت في الشق الاول من الترديد الثاني ادى مودى
بعض ما يشير اليه قوله اختلافهما مع كلية احديهما ايضا اذ رابع الضربين الاولين كلها من المذكورة مندرجة
تحته فتخصيص الاشارة الى ايجابهما مع كلية الصغرى الى ههنا كما وقع من العارف الجامي والفاضل الباعوني
مبني على قلة التدبر فافهم ولا تكن من المومنين بالاموات وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وانما خصصنا هذه الضروب
الاربعة اذ كبراها موجبة بخلاف الرابع والسابع لان كبراهما سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر ايجابا بخلاف السادس
اذ كبراه وان كانت موجبة لكن صغراه سالبة جزئية فلا يصدق عليها عموم موضوعية الاوسط وبخلاف الخامس اذ صغراه جزئية

٨٣

جزئية وكبرى سالبة فلا تندرج تحت احدهما فما قال الشارح اليزدي وههنا نكتة الاشارة الى شرائط انتاج جميع
ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع ليس بتام وان تمّ لو تحققت الاشارة
الى كبرى الضرب الرابع او السابع وظاهر انها لم تثبت اللهم الا ان يتكلف ويقال قوله ستة آه معطوف على جميع
ضروب الشكل لا على ضروب الشكل ويراد من الاشارة في الجملة واذا انتقش هذا في صحيفة خاطرك العاطر فاعلم ان
في هذه الضابطة ترديدين الاول مشتمل على الشقين المدخولين بكلمة اما اعني من عموم موضوعية الاوسط او من
عموم موضوعية الاكبر والثاني في الشق الاول من الترديد الاول وفيه ايضا شقان الاول عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل والثاني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر والضربان الاولان من
الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني لصدقهما عليهما اذ الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين
عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بحمل الاصغر عليه صادق على صغراه وعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر صادق
على مقدمتيه وكذا الضرب الثاني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية بخلاف البواقي من المشار اليها اذ الرابع
والسابع مندرجان تحت الاول فقط والثالث والثامن اندرجا تحت الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو فلا ضير
بالاجتماع ايضا ومن ههنا ظهر فساد ما قال العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي لو جاء بالواو الواصلة
بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب احدى المقدمتين
فقط شرط وليس كذلك بل ان ايجابهما معاً شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى بلفظه ووجه الفساد ظاهر اذ انت
خبير بما القيت عليك بانه لا يفهم من قوله ما ذكره بل لو قال ذلك يخل بالمقصود ولم يكن مشتملا على ضرب
الثالث والرابع والسابع والثامن ولعل منشاء القول الفهم بان ذلك القول يؤدي ايجابهما مع كلية
الصغرى فقط وليس كذلك بل هو يؤدي لبعض ما يدل عليه اختلاف فهما مع كلية احدهما ايضا كما عرفت وقيل
لو قال او للاكبر وحذف قوله حمله وعطف على قوله للاصغر لكان اخصر ومفيد المقصود اذ حينئذ يشتمل عليه
الملاقاة المغنية عن الحمل فكانه يقول مع ملاقاته للاكبر واجيب لو قال ذلك لزم كون القياس
المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا اذ الملاقات كما تقدم تشتمل
الوضع والحمل كليهما ففي كبرى ذلك الشكل يصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر بحمله
على الاوسط ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى
موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا اذ كبراه ايضا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
للاكبر بحمله على الاوسط ولما قال بحمل الاوسط على الاكبر اي بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم ذلك
المحذور فلابد من ذكره وتركه اثم كبير في شريعة الصناعة واما من عموم موضوعية الاكبر اي كون
موضوع القضية اكبر اعني الموضوع الكائن اكبر لابد من عمومه فهو كناية عن قضية كلية موضوعها

الاكبر على قياس ما عرفت سابقا فاشير الى كبرى جميع الضروب من الشكل الثاني وكبرى الاول والثالث و
الرابع والخامس والسادس من الرابع كما فلما انضم اليه قوله مع الاختلاف في الكيف خرجت كبرى الاول
وما اشيرت الى صغرى هذه الضروب سوى الاول ايضا بل الى شرطها كيفا فهذا هو الامر الثاني من الامرين
الذين ذكرنا انه لابد من احدهما ومن ههنا اتضح عليك وجه هذا التقرير الاول على منع الخلو فالضرب الثالث والرابع
من الرابع مندرجان تحت كلا الامرين الا ان اندراجهما تحت الامر الثاني كما وكيفا باعتبار المقدمتين وكذا اندراج
الثالث تحت الامر الاول واندراج الرابع تحت الامر الاول باعتبار الصغرى فقط اذ يشتمل عليه شقه الاول دون
الثاني يعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر يشير الى صغراه الموجبة الكلية ولا يصدق عليه عموم موضوعية
الاوسط مع حمله على الاكبر اذ كبراه سالبة كلية ولما بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة اشار اليها بقوله مع منافاة
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر اي مع كون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر
الموضوع منافية لنسبة وصفه الى ذات الاصغر يعني لابد من ان يكون كل من النسبتين في مقدمتي الشكل الثاني بحيث لو
جهة يستلزم صدق كل كذب الاخرى بعد فرضهما في القضيتين متحدتي الموضوع والمحمول كالدوام والفعلية مثلا
كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شيء من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر اعني
المتحرك الى اصابع الكاتب بفعلية السلب ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر يعني نسبة المتحرك الى الافلاك بدوام
الايجاب ولا شك ان تينك النسبتين متنافيتان لو فرضناهما في قضيتين متحدتي الطرفين اعني كل فلك متحرك بالدوام
ولا شيء من الافلاك بمتحرك بالفعل وليس المراد ان النسبتين المذكورتين متنافيتان حال كونهما في مقدمتي الشكل الثاني
اذ يمكن ان لا تكونان على هذا الطريق في مادة من مواد مقدمتي الشكل الثاني والا فكيف ينعقد منهما القياس والانتاج كما
لا يخفى فلا يتوهم ان المنافاة انما يتحقق بوحدة الموضوع ولا يمكن ذلك في مقدمتي الشكل الثاني ولو فرضنا ذلك
فلا يمكن الانتاج كما اذا قلت لا شيء من الانسان بحجر بالفعل فلو قلت كبراه وكل انسان حجر بالدوام فلا شك ان تينك
النسبتين متنافيتان لكن ينتج سلب الشيء عن نفسه فكيف بعد ذلك الشكل من القياس الموضوع للعصمة عن الخطاء
وان تاملنا ان هذا القول يشير الى شرطي الشكل الثاني جهة لان هذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع شرطي الشكل الثاني
بحسب الجهة الاول المفهوم المردد بين صدق الدوام على الصغرى وكون الكبرى من القضايا التي تنعكس سوالبها سواء
كانت موجبة او سالبة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان والثاني استعمال الممكنة مع الضرورية يعني سواء كانت
الممكنة صغرى والضرورية كبرى او بالعكس او كون الممكنة صغرى والمشروطة عامة او خاصة كبرى ومرجع الدوران
الى نتيجة القضيتين كلما وجد الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة وكلما انتفى احدهما لم توجد اما الاول
فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام الذاتي والكبرى اية قضية من الموجهات سواء كانت
من المنعكسة السوالب ام لا سوى الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجيء فلا شك انه يكون نسبة وصف

ف وقوله ١٢ النسبتين اي فعلية السلب ودوام الايجاب ١٢ ... اي المنافاة ... النسبتين المذكورتين ... في الشكل الثاني ... القياس ... بحيث يكون ... مولوي ... تونكي

الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية
السلب جلم ثبت اطراد الاختلاف فى الكيف وبحكم ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة تدل على سلب
الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل اذا كان مشوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا اخفاء فى منافاة
دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين الدائمة وبين الفعلية التى هى اعم من البواقى ثبتت المنافاة
بين الدائمة وبين البواقى بالضرورة قال بحر العلوم ههنا سوال حق ببعض الناظرين وهو انا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت
من المطلقات الغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فانه لا يلزم
من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاكبر فعلية تلك النسبة من الوصفين بل ربما تكون نسبة الوصفين منافية
لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل
موافقة الا ترى الى قولنا لا شئ من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة وصفى الاوسط والاكبر
بدوام السلب وهى موافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم منه
ان تكون نسبة وصفى الاوسط والاكبر بالامكان كما فى المثال المضروب فالصواب ان يقال مع منافاة نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر او ذاته لنسبته الى ذات الاصغر وح لا يرد هذا السوال الحق اقول المراد من وصف الاكبر الوصف التعبيرى اى تعبير
موضوع الكبرى سواء كان ذاتا فقط كما فى الضرورية او وصفا اى الذات بشرط الوصف كما فى المشروطة فالانسان وصف
كالكاتب فاذا لا حاجة الى زيادة او ذاته بعد قوله وصف الاكبر لدفع هذا الاعتراض كيف ولولا ذلك لزم ان تكون الكبرى
ضرورية ولما لم تكن الصغرى فى هذا الشكل مشروطة ولا عرفية لم يقل الى وصف الاصغر فافهم فانه من مزال الاقدام وقد تقرر
لا تم ان الاوسط اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل يكون مسلوبا عن وصف العنوانى ايضا لم لا يجوز ان يكون السلب
عن الذات بالفعل وضرورى الثبوت مع الوصف نحو كل فلك متحرك دائما ولا شئ من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل فنسبة
المتحرك الى ذات الاصابع وان كانت فعلية السلب لكن مع الوصف المذكور ضرورة الايجاب ويجاب ان الوصف
المذكور فى الضابطة اعم من ان يكون بالحسب نفس مفهومه من حيث هى او باعتبار متعلقه اى الذات ايضا كان
مناسبا لما يظهر من النتيجة ولا شك ان نسبة المتحرك الى متعلق الكتابة اى اصابع الانسان فعلية السلب وان كان مع
نفس الكتابة ضرورى الثبوت فتامل وكذا تلزم المنافاة اذا كانت الكبرى من الست المنعكسة السوالب والصغرى قضية
كانت سوى الممكنتين لما مر فح لا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بدوام الايجاب لان تلك النسبة
اما الوصفيات الاربع او الدائمتان واعمها العرفية العامة وليس مغايرة الا ما عطفنا آنفا ولا شك فى منافاتها مع نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اتثبت اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية
او مشروطة خاصة او عامة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما فى الكبرى المشروطة فظاهر قال بحر العلوم لا يخلو عن شائبة شبهة فان

في المشروطة الكبرى ضرورة نسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان منشاء الضرورة فيها مجموع الذات
والوصف ومن الجائز ان يكون الشئ ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بالضرورة حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحله بان وصف الاكبر
لا يوجب خارج الذات التي اليها نسبة ضرورة نسبة وصف الاوسط لان الكبرى كلية في هذا الشكل فوصف الاكبر مستلزم بحسب ذاته ووصفه
فانه لا يوجد بدونها وكذا المجموع ذاته ووصفه مستلزم لوصفه فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى مجموع الذات والوصف
ونسبته الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كانا مختلفي الكيفية انتهى بلفظه ولي فيه تامل بعد فافهم واما في الضرورية
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن الذات مادامت موجودة سلبا ضروريا كان مسلوبا عن وصفها العنواني ايضا لان لازم الذات
لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا يتحقق المنافاة اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة مثل
ما مر بكذا فافهم وههنا شك قوي معركة الآراء وهو ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل
كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة
العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وحاصله ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى مشروطة عامة او خاصة فلا شك
انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة السلب ولا منافاة بين الضرورة السلب بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى
ان لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبين قولنا لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة
فلا شك تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بدوام الايجاب ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان سلب
تحرك الاصابع بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف اجيب بان المقصود في هذا الشكل المنافاة
بين ذات الاصغر ووصف الاكبر او ذاته ولا شك في الامتناع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع
في المشروطة السالبة واليه يشير قول المصنف الى وصف الاكبر ولعل الاعتراض منه مبني على ما فهم من عبارة المص حيث قال
انما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب والا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في الصغرى
ذات الاصغر انتهى حاصله ان المراد من وصف الاكبر ذاته وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة وانت تعلم مما ذكرنا ان ليس
مراد المص كذلك كيف ولو كان كذلك لزم انتاج الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة لتحقق المنافاة المذكورة ولي فيه كلام بعد قال في هذا المقام
او ههنا زلت الاقدام فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلنا لان الممكنة ههنا كما تتحقق مع الضرورية كذلك تتحقق مع المشروطة
مع انها ليست نقيضا للمشروطة فالمنافاة ههنا اعم من التناقض المصطلح واما الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم تتحقق المنافاة المذكورة
فلانه اذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام والا الكبرى مما تنعكس سوالبها بكون نقيض الصغريات المشروطة الخاصة من الكبريات

التسع الغير المنعكسة السوالب الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب فى وقت معين الا على ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنوانى نحو كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما ولا شئ من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما فلا منافاة بين الضرورة ايجاب الانظلام ما دام الوصف لا دائما وبين ضرورة سلب الانظلام فى وقت التربيع اذ وقت التربيع غير اوقات الانخساف واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين الاعمين وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة بحين كون الصغرى ممكنة فالكبرى اما من منعكسة السوالب فاما من الدائمتين فتكون دائمة او من الوصفيات الاربع فلا بد من اخصها اعنى العرفية الخاصة او لا تكون من منعكسة السوالب فاخصها الوقتية ومن البين انه لا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات نحو كل فلك متحرك بالامكان ولا شئ من الافلاك بساكن دائما ولا بينه وبين الدوام السلب بحسب الوصف لا دائما نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبالدوام لا شئ من الراقم بساكن ما دام راقما لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب فى وقت معين لا دائما نحو كل كاتب ساكن بالامكان ولا شئ من الراقم بساكن وقت الرقم لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة او نحو كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة من غير الدائمتين نحو لا شئ من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف من الدائمتين الدائمة نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الذات موجودة وحاصل الضابطة انه لا بد من احد الامرين اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاة الاصغر بالفعل او الحمل على الاكبر كما فى ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين فى الكيف كما فى ضروب الشكل الثانى والضربين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة كما قيل وفيه ما عرفت فتذكروا فابلغ الكلام هذا المقام لعنفينا الاختتام + ولعل تحقيق هذا المبحث على هذا الانتظام + لم يات به احد من العظام + فالحمد لله المفضل المنعام + والصلوة على رسوله وآله الكرام + هذا ولقد استراح القلم عن تاليف هذا الشرح فى السادس ۶ والاربعين بعد مضى المائتين ۱۲ والالف سنة من الهجرة

سيد الاولين والآخرين وخاتم المرسلين ﷺ

تم شرح الضابطة لمولانا المفتى العلامة محمد سعد الله جعل الله فى الجنة مأواه

شرح الضابطة	بسم الله الرحمن الرحيم	لمولانا مرزاجان رح

وضابطة شرائط الاربعة ابدا لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر هذا مما تفرد به المصنف الامام ولم يات بمثله احد من الائمة المعتبرين حتم نجده فى اسفار المحصلين والافاضل عن تشريحه معرضون وعن تخريج فرائده ناكسون ولنا اخرج سره واضع استاره وبما عليه ما فيه وما له فاقول قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر يشير الى شرط الشكل الاول والثالث بجميعها كما وكيفا وجهة والى بعض شروط الرابع اعنى ايجاب المقدمتين معا مع كلية الصغرى وقوله واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر لتنبطة شروط الشكل الثانى

بكليهما والبعض الآخر من شروط الرابع اعني اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية احدهما اما بيان الاول فهو انه قد علم مما
سبق انه يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى مع فعليتها وكلية الكبرى فاشار الى الاول اعني ايجاب الصغرى مع فعليتها بقوله
مع ملاقاته للاصغر بالفعل اي لا بد ان يلاقي الاوسط مع الاصغر ملاقاة ايجابية فعلية وهو عين اشتراط ايجاب الصغرى مع فعليتها
ولقائل ان يقول ان الملاقاة هي ارتباط النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط كما عرفت
الا ان يقال هذا مبني على العرف العام وهو يفهم منه الايجاب فقط فتامل فاشار الى الثاني اعني كلية الكبرى بقوله عموم موضوعية
الاوسط اي لا بد من كلية موضوعية الاوسط وهو عين كلية الكبرى لانه قد علم ان الاوسط لم يجعل موضوعا في الشكل الاول
الا في الكبرى ولقائل ان يقول يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان
العموم فيه لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية وايضا لقائل ان يقول المتبادر من هذه العبارة انه لا بد من ان يكون الاوسط نفسه
كليا ان كان موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية وهذا هو الشرط الثاني فان قلت اراد المص
ان يعد الشروط مختصرا بوجه موجز قلت الاختصار والايجاز الى هذه الغاية خروج عن القانون فهذا بيان شروط الشكل الاول
واما الشكل الثالث فقد علم انه يشترط فيه ايجاب الصغرى مع فعليتها كالشكل الاول وكلية احدهما من الصغرى والكبرى فاشار الى الاول
بقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل ايضا اي لا بد من ملاقاة الاوسط للاصغر في هذا الشكل ملاقاة ايجابية فعلية كما قررنا ولكن يجب ان يعلم
ان الملاقاة بين الاوسط والاصغر في الشكل الاول انما يكون بجعل الاوسط محمولا بالايجاب بالفعل للاصغر وفي الثالث بجعله موضوعا
والاصغر محمولا بالايجاب بالفعل ولهذا اختار لفظ الملاقاة الشاملة للصورتين فان ملاقاة الاوسط للاصغر اعم من ان يكون محمولا
او موضوعا بخلاف لو قال مع ايجابه للاصغر مثلا فانه لا يستفاد منه شرط الشكل الثالث واشار الى الثاني وهي كلية احدى
المقدمتين بقوله من عموم موضوعية الاوسط اي لا بد من كلية موضوعية الاوسط ولا شك انه موضوع للاصغر والاكبر معا في هذا الشكل
ولقائل ان يقول ان كلية احدهما شرط والمفهوم من هذه العبارة ان كليتهما معا شرط فبينهما تغاير واما الشكل الرابع فيشترط فيه ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما مع كلية احدهما فاشار بقوله من عموم موضوعية الاوسط الى كلية الصغرى لان الاوسط موضوع في صغرى
هذا الشكل وبقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر الى ايجاب المقدمتين فان ايجاب الصغرى يفهم من قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل كما عرفت
وايجاب الكبرى من قوله او حمله على الاكبر وهو عطف على قوله مع ملاقاته فيكون معناه انه لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر مع حمل
الاوسط على الاكبر ولقائل ان يقول لو جاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب
احدى المقدمتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط وايضا لقائل ان يقول لو قال واثباته للاكبر لكان اولى
اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه الايجاب فقط وايضا
لقائل ان يقول لفظ بالفعل هنا لغو لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه واما
الثاني فهو انه قد علم من قبل انه لا بد في الشكل الثاني من اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى وهذا الشرط بحسب الكمية والكيفية وقد مر ان الاوسط فيه
محمول الطرفين معا الموضوع وهو الاصغر والاكبر فاشار الى كلية الكبرى بقوله لا بد من عموم موضوعية الاكبر فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل وايضا
اشار الى البعض الآخر من شروط الشكل الرابع اعني كلية احدهما على تقدير اختلاف المقدمتين فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل ايضا فاشار به الى كلية

الكبرى ايضا ولقائل ان يقول اشترط كلية احدها لا كلية الكبرى فقط الا ان يقال اشار الى كلية الصغرى ايضا في الشكل الرابع بقوله من قبل وهو قوله عموم موضوعية الاوسط واشار الى اعتبار كلية الصغرى من كلها بلفظ لما ولكن جرت بان هذا الاسلوب بهذه الافادة خروج عن القانون واشار الى الاختلاف المعتبر في الشكل الثاني بقوله مع اختلاف في الكيف وقوله مع منافاة نسبة وصف الخ اشارة الى شرط الشكل الثاني بحسب الجهة وبيانه انه شرط فيه امران كل واحد منهما امر الاول صدق الدوام على الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية مطلقا وان الكبرى من المشروطتين فالقول لو كانت الصغرى احدى الدائمتين فالكبرى احدى القضايا المعتبرة في الموجهات ثلث عشر ومن جملتها الممكنة ونحوها مما لا يستعمل الا مع الضرورية المطلقة ولا شك ان الممكنة الموجبة او السالبة منافية للضرورية المطلقة الموجبة او السالبة وكذا ايضا اذا كانت الصغرى غير الدائمتين يكون من القضايا ... من ان يكون الكبرى من القضايا الستة المذكورة ومن جملة القضايا الباقية الممكنة فاذا استعملت مع الكبرى الضرورية او مع المشروطتين بناء على الشرط الثاني تحقق المنافاة وايضا قوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى ما ذكرنا ولكن لقائل ان يقول لا بد مع منافاة الخ على هذا المعنى لا بد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع الصور مع انه لا يستقيم الا في صور ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة لكن يبقى شيء وهو ان المنافاة بينهما من حيث الجهة غير ضرورية فان الضرورة جهة واحدة وكلامنا انما هو في الجهة فقط الا ان يدعى ان هذا مبني على العرف او يقال العبارة مطلقة فلا تأمل وتأمل فان قلت يمكن ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبة الخ انه لا بد ان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب في بعض الصور بالجهة ايضا قلت فيه قصور ... اذ يلزم من ذلك ان يصح بالاختلاف المقدمتين في الكيف فقط وايضا حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد جدا وبالجملة فالشرط الثاني هو عدم استعمال الممكنة مع الضرورية او مع الكبرى من المشروطتين غير مستنبط منه بالكلية لان الممكنة تنافي ومناقض للضرورية المطلقة والمشروطتين كما تقرر في بحث التناقض فنسبة وصف الاوسط في وصف الاكبر تنافي نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر ومناقض له فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلت لان ... التناقض في الاصطلاح فان نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة لمخالفة والدائمة المطلقة ... نقيض الضرورية المطلقة ... على ما عرفت في باب التناقض مع انها منافية للمشروطتين وتحتمل الاجتماع معهما فاتى بلفظ المنافاة ليشمل الجميع سواء كان معها ... في اصطلاح القضايا الممكنة مع الضرورية او لم يكن كما في غيرها واما الشرط الاول وهو دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى فمستنبط منه بعد تغيير فلنبين ليكشف لك حقيقة الحال فان خطر على قلبك شيء فاحتمل اليه ايضا لقائل ان يقول كان الواجب على المصنف ان يذكر لفظة اما من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومن قوله اما من عموم موضوعية الاكبر لانه بصدد شروط الاشكال الاربع معا على ما يفهم من قوله ضابطة شرائط الاربعة ولا شك انه لا بد فيها من هذه الشروط باجمعها فذكر ما يكون حرف الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها مشكلا اذ اراد ان يجمع شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج مثلا فيجب ان يقول ضابطة شرائط الاربعة انه لا بد فيها من الوضوء والنصاب وعدم الاكل ... والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فان قلت ضابطة شرائط الاربعة انه لا بد فيها اما من الوضوء او النصاب الخ بلفظ اما او كان خطأ قطعا فالمصنف ان يذكر لفظة اما او في عد شروط الشكل الثاني بحسب الجهة ... شروط الشكل الرابع لا غير على ما قررنا من حيث عد الشروط مفصلا لكن اما بهذا الطريق مما لا يخفى فان قلت هذه قضية مانعة الخلو مركبت من حملتين ... وفيها ... كما ... على ما فهمت بها ... قلت هذه ليست قضية مانعة الخلو ... ايرادها فيها ... وتكونان ... على ... ... الحكم فيها ... مع جواز اجتماعهما على ما عرفت في بحث القضايا والحق فيها ليس كذلك فانه لا حكم فيه بشيء بخلو المنفصلة ... شروط ... الاشكال الاربعة ... وقد عرفت ... الحاصل ... عبارة ...

ان ضابطة التي تندرج فيها جميع شرائط انتاج الاشكال الاربعة بامرها وتستنبط منه تمامها اما عدم شرائط انتاج الشكل الرابع بحسب جهته فانه لما سكت عنها في السابق لم نشر اليها في الضابطة انما نذكر بيانا انما من كلية متعددة يكون الاوسط فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الاول وصغرى الشكل الثالث وكبرى صغرى الشكل الرابع مع ملاقاة الاوسط الاصغر بالفعل كما في الشكل الاول والشكل الثالث ومع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا كما في الشكل الرابع وكلية متعددة يكون الاكبر فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الثاني والرابع مع الاختلاف في الكيف اطلاقا كما في الشكل الثاني او مع تعددية مع عدم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى كما في الشكل الرابع مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر فقوله الى وصف متعلق بقوله نسبة وقوله النسبة متعلق بقوله مع منافاة وقوله الى ذات الاصغر متعلق بقوله نسبة فانما وصف اسم الاوسط والاكبر بالوصف وقيد الاصغر بالذات لان الاصغر هو موضوع المطلوب فلا يكون الا الذات بخلاف الاوسط والاكبر فانهما وصفان كما تحقق في موضعه انتهى ما ينبغي شرح هذه الضابطة من غير مراجعة الى كتاب آخر ولئن قاصر عليك شئ فلا تغير الاصلاح فانه مستور عند اخوان الصفا ومكارم اخلاق الوفا فقط

	تم شرح الضابطة لمولانا مرزا جان رح	

شرح الضابطة		بسم الله الرحمن الرحيم		لمولانا ابو الفتح رح

قوله وضابطة شرائط الاربعة الخ تحرير هذه الضابطة ان قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى الشرط المشترك بين الشكل الاول والثالث وهو مع قوله وحمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الرابع وقوله او من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اشارة الى شرط الشكل الثاني بحسب الكم والكيف وهو مع ما قبله من قوله عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الرابع اي لا بد في الاول والثالث من عموم موضوعية الاوسط الشئ في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول لان موضوعية للاوسط فيه الا في الكبرى ويلزم كلية احدى المقدمتين في الثالث لان الاوسط فيه موضوع فيهما معا ومن ملاقاة الاوسط الاصغر ايجابه بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى وفعليتها فيهما معا ولا بد في الرابع من هذا اي من عموم موضوعية الاوسط الشئ فيلزم كلية صغراه ومن ملاقاته فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله عليه ايجابا فيلزم ايجاب كبراه او مع عموم موضوعية الاكبر الشئ او عموم موضوعية الاوسط الشئ مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية الصغرى مع اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا في الثاني من عموم موضوعية الاكبر الشئ مع الاختلاف في الكيف فيلزم كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا وفي مسامحة العبارة المذكورة لهذا المعنى نظر ثم ان قوله او حمله على الاكبر ان كان معطوفا على الملاقاة لا يفهم منه ايجاب الصغرى مع كليتها في الشق الاول من شرط الرابع اصلا وان كان معطوفا على مقدر اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحده او مع حمله على الاكبر فيفهم ذلك مع اشتراط فعلية الصغرى مع انها غير مذكورة هنا في شرطه وان كانت شرطا فيه في الواقع مع فعلية الكبرى وشرط الكبرى من حيث الجهة على ما بين في محله ولا يظهر على الفعل في قوله بالفعل وكذلك عدم اتفاق قوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى شرط الشكل الثاني من حيث الجهة والمراد بنسبة وصف الاكبر نسبة الكبرى ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر نسبة صغراه وانما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لانه محمول في المطلوب الا ان المنسوب اليه فيها ذات الاكبر لان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر والمراد بمنافاة نسبة الكبرى لنسبة الصغرى منافاتهما الا انه لا تصدقان معا مع تمديد في الاطراف سواء كانا متناقضتين كما في الصغرى الممكنة العامة الجزئية مع الكبرى الضرورية الكلية وبالعكس والصغرى الدائمة الجزئية مع الكبرى المطلقة العامة الكلية وبالعكس وكانت كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى كما في سائر الاختلاطات والضروب المنتجة كالعرفيتين والدائمتين مع الكبريين الدائمتين وذلك لاختلاف المقدمتين فيهما بالايجاب والسلب قطعا ولا يذهب على من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة والعرفية العامة والخاصة اللهم الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين النسبتين الخ بذاتهما او بنوعهما بان يبدل الضرورة الوصفية في احدهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي

بالدوام الوصفي فيعتبر المنافاة بينهما ثم يحصل المنافاة بين المقدمتين في الصور المذكورة قطعا لكن على هذا يوجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كعكس الاختلاطات
المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية
العامة او الخاصة وايضا الفرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونهما احدى النسبتين منافية بنوعها الامكان والاطلاق
العام وما هو اخص منهما في النسبة الاخرى فينبغي ان يوجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة من
هذا الشكل اربعة وثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فوجدت المنافاة المذكورة على ظاهرها لكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرف عن ظاهرها الى
ما ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل الضابطة المذكورة طردا وعكسا ولو لم يتعرض لشرط هذا الشكل بحسب الجهة في الضابطة او مطلقا بل
بشرط شيء من الاشكال بحسبها فيه او مطلقا وقال لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر وحده او مع حمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر او عموم
موضوعية الاوسط مع الاختلاف في الكيف او ذلك العموم مع كان ضابطا واخصر مختصرا مطردا ومنعكسا فقط ة

تم شرح الضابطة لمولانا ابو الفتح رح

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الضابطة لمولانا شيخ الاسلام رح

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اي القانون الذي يعرف منه شرائطها مجملا انه لا بد في انتاجها من احد الامرين اما من عموم موضوعية الاوسط اي استغراقه
بان يكون جميع افراده محكومة عليها بالاكبر او للاصغر مع ملاقاته اي الاوسط للاصغر بالفعل يعني مع حمل الاوسط على الاصغر او وضعه له بالفعل كما في جميع ضروب
الشكل الاول والثالث وبعض ضروب الرابع فانه يتيسر فيما سبق كون الاوسط محكوما عليه بالاكبر حكما كليا في كبرى جميع ضروب الاول مع حمله على الاصغر بالفعل وتيسر
الكلية في احدى مقدمتي الشكل الثالث الذي موضوعه الاوسط مطلقا مع فعلية الصغرى فيلزم وضع الاوسط للاصغر بالفعل وغير الكلية في الضربين الاولين او
والسابع من الشكل الرابع الذي موضوعه الاوسط في الصغرى مع وجوب فعلية في مقدمتي الرابع مطلقا او لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر
كما في الضرب الثالث والثامن للشكل الرابع فان الاوسط يكون محكوما عليه كليا في صغراهما محمولا على الاكبر في الكبرى بالفعل واما من عموم موضوعية الاكبر بكونه
محكوما عليه حكما كليا بالاوسط مع الاختلاف اي اختلاف الصغرى والكبرى في الكيف مع تنافيهما اي منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر الموضوع نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بان يكون كل من النسبتين موجهة بجهة تستلزم صدق كل منهما كذب الاخرى عند اتحاد الموضوع والمحمول وينبغي ان يعلم ان عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
ايجابا وسلبا اشارة الى الضرب الخامس والسادس للشكل الرابع فان الاوسط في كبرييهما محمول على جميع افراد الاكبر واشارة ايضا بحسب الكيفية والكمية الى ضروب الشكل الثاني
الذي الاوسط محمول في مقدمتيه سيما كلية الكبرى واختلاف المقدمتين كيفية ولما المنافاة بين نسبة وصف الاوسط الى الاكبر وبين نسبته الى الاصغر فمرجع الى شرط
بحسب الجهة اعني كون الصغرى ضرورية او دائمة او كبرى من الاثنين او الوقتيتين او المشروطتين وكون الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة وكون الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او خاصة على تقدير كون الصغرى ممكنة فذلك التنويع بالنظر الى انه لو انتفى الشرط الاول بحسب الجهتان نهاية حال الصغرى ان يحكم فيها بالضرورة في جميع
اوقات الوصف وغاية الكبرى ان يحكم فيها بالضرورة في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب حينئذ لا ينافي المطلوب لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف
وضرورة الوصف في وقت آخر بالقياس الى شيء واحد وبالعكس وكذا لو لم يكن الشرطية الثانية لم يوجد ذلك التنافي مع اختلاف الايجاب والسلب بالدوام الوصفي في
جانب والامكان في جانب كما لا يخفى فان قيل فلا يصح اعتبار تلك المنافاة في اختلاط الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة العامة السالبة اذ لا تنافي بين امكان المحمول
للاصغر الذات وكون سلبه ضروريا بحسب الوصف وهو نقض على الكلام ان ذلك الاختلاط منتج على رأيه في الشكل الثاني قلنا قد اشار فيه الى دفع ذلك بقوله

وصف الاكبر وذلك لان المقصود في الشكل الثاني المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا شك انه تمتنع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع في المشروطة السالبة ولعمري لقد احسن ما قال حيث اتى بنوع من الاعجاز في ايراد هذه الضابطة الموجزة غاية الايجاز مع اشتماله على الاشارة الى جميع شرائط الاشكال الاربعة لكن على وجه الابهام والاجمال الا انه لم يتعرض لشرائط الرابع بحسب الجهة لا للاتيان بها فيها احتمل مخافة التطويل لكن يا ... الاجمال مع انه لو عبرت الاشارة الى شرائطه بحسب الكمية والكيفية لزم تغيير في اعتباره فالاحسن ان يقال مع الاختلاف في الكيف فقط او مع منافاة نسبة الخ وايضا الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا بل لو قال على الاكبر يكفي لان الملاقاة مساوية للحمل كما لا يخفى على الاسبق ...

تم شرح الضابطة لمولانا شيخ الاسلام رح

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الضابطة لمولانا ابي الخير رح

قوله الى وصف الاكبر قال بعض ... سادات المحشين انما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب والا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر لان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر انتهى عبارته حاصله ان المراد في هذه الضابطة هو ذات الاكبر وذكر الوصف ليس الا رعاية النكتة المذكورة وعلى هذا بنى ذلك البعض ... فاعترض في آخر شرح الضابطة بقوله ولا يذهب على من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة اللهم الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين نفس النسبتين او نوعهما بان يبدل الضرورة الوصفية في احدهما بالضرورة الذاتية والدوام الوصفي بالدوام الذاتي فيعتبر المنافاة بينهما فيحصل المنافاة بين المقدمتين في الصورة المذكورة قطعا لكن على هذا التوجيه تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كالعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة والعرفية العامة او الخاصة ولا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونهما في احدى النسبتين منافية بنوعها للامكان العام او الاطلاق العام وما هو اخص منهما في النسبة الاخرى فيلزم ان يوجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل بعضه ثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فلو حملت المنافاة المذكورة على الظاهر لم تكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل الضابطة طردا وعكسا الى ههنا تم لفظه ما ذكره السيد المحشي حق لا ريب فيه والمحشي الفاضل الهروي اراد ان يدفع الاعتراض المورد المذكور وانقضى فذهب الى ان المراد هو وصف الاكبر وليس النعت صف للنكتة المذكورة بل هو المقصود وبنى الكلام على هذه في شرح المنافاة واستدل على دوران الملاقاة وجودا وعدما ... الجهة في الشكل الثاني ونحن نقول تتميم الاول المذكور هذا القول قوله واذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل ممنوع اذ يجوز في مثالنا هذا كل كاتب ليس متحرك الاصابع بالفعل سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب لا يجوز سلب تحرك الاصابع عن وصف الكتابة وقوله وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ... ما موضوع ايضا فان المراد مثل المراد ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالامكان الايجاب مثلا واذا كان نسبة وصف الاوسط الى ... كان النسبة الى وصف الاكبر ايضا بالامكان ولا يخفى انه لا يلزم من امكان الايجاب بالنظر الى الذات امكان الايجاب بالنظر الى الوصف كما في مثالنا هذا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان فان ثبوت سكون الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوت سكون الاصابع بوصف الكتابة بالامكان بل ...

الدليل لم يستقم الضابطة وبقيت شبهته عويصة لا يرجى دفعها فقط

تم حاشية الضابطة من مولانا ابي الخير قدس سره

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اي بيان في غاية اختصار يكون جامعا لجميع شرائط تلك الاشكال على طريق الاجمال انه لا بد اما من عموم
موضوعية الاوسط اي من احاطة الاوسط لجميع افراده عند كونه موضوعا والمراد به كلية مقدمة موضوعها الاوسط في كل شكل يقع الاوسط موضوعا
فيه لان موضوع القضية كليته وهذا اشارة الى كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية صغرى الشكل الرابع وكلية احدى مقدمتي الشكل الثالث معا لان كلما كان احدى مقدمتيه
كلية يصدق ان تلك مقدمة موضوعها الاوسط في ذلك مع ملاقاته للاصغر اي مع ملاقات الاوسط للاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الشكل الاول والثالث والرابع لانها لو كانت
سالبة لا ملاقاة بينهما بالفعل اي ملاقاة كلية مع فعلية الحكم او مع ملاقات الفعلية وهذا اشارة الى فعلية صغرى الشكل الاول والثالث وبهذا تم شرائطهما او قوله او حمله على الاكبر عطف على
مدخول الباء اعني او ملاقاة كلية مع حمل الاوسط على الاصغر بالفعل وعلى الاكبر والبتة كلمة حالية اشارة الى شرط آخر مخصوص بالرابع اعني ايجاب الكبرى او المتبادر منه الحمل الايجابي
وبه تم الاول من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد في الشكل الرابع حيث قال في الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر
اي احاطة الاكبر لجميع افراده حين كونه موضوعا اشارة الى كلية الكبرى فهذا مع الاختلاف في الكيف اشارة الى ما بقي منه اي الثاني من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد في
الشكل الرابع ولا يذهب عليك انه لا بد من تفسير اما من عموم موضوعية الاوسط المذكور واما من عموم موضوعية الاكبر واحد منهما مع الاختلاف لكن اخذ هذا من العبارة مشكل وبهذا
تم توضيح جميع ما يتعلق بالشكل الرابع من الشرائط واشير ايضا الى ما ذكر من شرائط كما وكيفا للشكل الثاني حيث قال وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى
وما بقي من التفصيل المذكور الا الشرائط من حيث الجهة والقول مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر النسبة الى ذات الاصغر اشار اليها ايضا والمراد
بقوله لا بد ان يكون النسبة التي تعلقت بوصف الاكبر منافية لنسبة تعلقت بذات الاصغر مع قطع النظر عن العوارض والخصوصيات فالحاصل انه لا اقل من منافاة نسبة التي
تعلقت بوصف الاكبر لنسبة تعلقت بذات الاصغر وكلما تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد في الشكل الثاني باعتبار الجهة في مقام التفصيل تحققت
منافاة احد الجهتين الا ان الصغرى مثلا اذا كانت ضرورية موجبة فلا بد من ان يكون كبراه سالبة بحكم اشتراط الاختلاف في الكيف واية سالبة كانت لا بد وان يكون نسبتها
منافية لنسبة الضرورية الايجابية لامتناع ان يكون السلب مع ضرورة الايجاب فضلا عن فعليته واذا كانت ضرورية سالبة كبراه الكبرى موجبة بحكم ما قلنا واية موجبة كانت
لا بد وان يكون نسبتها منافية لنسبة الصغرى لما مر وكذا الدائمة الموجبة والسالبة في الصغرى ينافيهما نسبة السوالب والموجبات في الكبرى لان العموم ام الثبوت ينافيه
فعلية السلب بل امكانه واذا كانتا كبرى نعم ان كانتا موجبتين فتتنافيان جميع الصغريات السوالب لان نسبة الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الضروري وهو والسلب
الضروري متنافيان بالذات اي لا يجتمعان عند اتحاد الطرفين مع قطع النظر عن العوارض وكذا فعلية السلب وامكانه وان كانتا سالبتين تتنافيان جميع
الموجبات على قياس ما مر وكذا الكبريان العرفيان حين كانتا موجبتين تتنافيان جميع الصغريات السوالب سوى الممكنة وان كانتا سالبتين تتنافيان جميع الموجبات
سواها لان نسبة الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الدائم ينافي النسبة التي الى ذات الاصغر ولو كانت تلك النسبة بالسلب بالفعل مع الاغماض عن العوارض كتعلقها بالوصف وغيره
مما لو كما يشعر عبارة المتن ويحيده القائل الصادق هذا بيان انه تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد تحقق المنافاة باحد الوجهين اما اذا لم يتحقق فلم يتحقق المنافاة
فلانه مثلا لو كانت الصغرى ممكنة والكبرى غير الضروريات الثلث لانها ان لم تكن من العرفيتين لم يكن للاوسط نسبة الى وصف الاكبر بل الى ذاته والمنافاة بين النسبة
النسبة التي الى ذات الاصغر لان اخص هذه النسبة هو الثبوت الضروري مثلا في وقت معين ولا منافاة بينها وبين امكان السلب وان كانت منهما
كانت للاوسط نسبة الى وصف الاكبر لكن لا منافاة ايضا بينهما وبين النسبة التي الى ذات الاصغر كما اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى دائمة وكذا الصغرى
الدائمة مع الكبرى الممكنة والصغرى احدى الدائمتين مع الكبرى الغير المنعكسة السوالب لانهما ليستا متناقضين قطعا كما يشهد به القائل ولو ليست الكبرى احدى الوصفيات

حتى يكون الاوسط بالنسبة الى وصف الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر وبهذا يظهر ان ما ذكره بعض الشارحين من ان التعبير عن الكبرى بوصف الكبرى لانه محمول على النتيجة والمراد منه ح هو وصف وعن الاصغر بالذات لانه موضوع فيها والمطلوب منه هو الذات ليس بمرضي كما او رده من التحقيق في المقام فوج لا يقال اذا كانت الصغرى شرطية والكبرى حقيقية يتحقق المنافاة من غير تحقق شرط لانا نقول الغرض من ضبط شرائط الاشكال الاربعة الحملية من القضايا المعدودة من القضايا البسيطة والمركبة من باب الموجهات والله اعلم بحقائق الحال والمفهومات فقط

تم شرح الضابطة لمولانا فتح الله رح

شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لبحر العلوم مولانا عبد العلي رح

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من بعثهم للهداية في البداية والنهاية لا سيما على افضلهم كافة محمد المبعوث رحمة للخلائق كافة وعلى آله خير آل واصحابه خير اصحاب خيار الاولياء والاتقياء وتابعيهم وتبعهم اجمعين قال المص رح في بيان ضابطة شرائط الاشكال الاربعة التي لم يظفر على بيانها احد من السابقين وضابطة شرائط الاشكال الاربعة المذكورة سابقا تفاصيلها اي الامر الكلي الملازم لتلك الشرائط وجودا وعدما انه لا بد في القياس الاقتراني الحملي من احد الامرين على سبيل منع الخلو اما من عموم موضوعية الاوسط وشموله لجميع افراده استغراقا بان يكون كل الافراد محكوما عليها بالاصغر او الاكبر فيجب ان يكون القضية التي هو فيها موضوع كلية في القاموس عم الشئ عموما اي شمل فما وقع في حواشي مرزا جان ان اطلاق العموم على الكلية كما فعله المص رح غريب في هذا الفن ليس بشئ لانه ما اطلق العموم الا على معناه اللغوي المستلزم للكلية وشارحك غير غريب فقد اشار به الى اشتراط كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية احدى المقدمتين في الشكل الثاني وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع لكون الاوسط موضوعا في الموضع المعدود ولكن عموم موضوعية مطلقا اي مع احد الامرين على سبيل منع الخلو اما مع ملاقاته اي ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل بان يكون محمولا على الاوسط كما في الشكل الثالث والضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع او يكون الاوسط محمولا على الاصغر كما في الشكل الاول والملاقاة المصاحبة بين الشيئين بان يجتمعا تابعا لا آخر استعارة ثبوت احدهما للآخر يجامع المصاحبة والسلب فيه سلب الملاقاة فما قال مرزا جان ان الملاقاة عبارة عن الربط والسلب والايجاب فيه متساويا ليس بشئ فقد اشار به الى اشتراط الايجاب الصغرى في الشكل الاول والثالث والضروب المذكورة من الشكل الرابع وبقوله بالفعل الى اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول والشكل الثالث والى فعلية الصغرى في الضرب المذكورة تبعا واستطرادا وهذا الاباس به او حمله اي ثبات الاوسط او هو المتبادر من لفظ الحمل عند الاطلاق واستبعاد مرزا جان في هذا الاطلاق بعيد على الاكبر كما في الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالاولان داخلان في كلا الشقين والرابع والسابع في الاول فقط والثالث والثامن في الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو فما وقع في حواشي مرزا جان الصواب اسقاط كلمة او ليس بشئ واما من عموم موضوعية الاكبر اي شمول موضوعية الاكبر لكل فرد بان تكون القضية المشتملة عليها كلية كما في كبرى الشكل الثاني والضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع والضرب الاول وان كان داخلا فيه لكن خرج بقوله مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف فالضرب الثالث والرابع داخلان في كلا شقي الترديد فكلمة اما لمنع الخلو والحاصل ان ضابطة شرائط الاشكال حين القياس الاقتراني الحملي مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاته للاصغر بالفعل او الحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب الشكل الثاني والضربين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة والقياس الغير المشتمل على هذين الامرين عقيم فما قال مرزا جان الصواب ان يقول البدل عن عموم موضوعية الاوسط بحذف كلمة اما فان الشرط في الاشكال الامران معا كما يقال في اعداد شروط الصلوة الحج والطهارة وليس مثلا ولا يجوز ان يقال اما الطهارة

او السير ولا يصح قضية مانعة الخلو لان المقصود فيها عدم الاجتماع في الكذب مع امكانه في الصدق … معه والاجتماع في الصدق فليس
بشيء لان الشرط في الاشكال امر واحد وهو كون القياس مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو كما يقال شروط الصلاة اما الطهارة او كون العبادة …
او مع السير لا خفاء في صحته فقد استوفى شرائط الشكلين الاول والثالث بحسب الكم والكيف والجهة وجميع ضروب الشكل الرابع والشكل الثاني بحسب
الكم والكيف قال بعض من تصدى لشرح هذا الكتاب ان قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث
وهو مع قوله او حمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وقوله اما عموم موضوعية الاكبر … الاختلاف
في الكيف اشارة الى شرطي الشكل الثاني بحسب الكم والكيف وهو مع قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الشكل الرابع وهو اختلاف
المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما والحاصل انه لا بد في الشكل الاول من عموم موضوعية الاوسط للشيء في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الاول لان الاوسط موضوع
فيها في هذا الشكل الغير ويلزم كلية احدهما في الشكل الثالث اذ الاوسط موضوع فيهما … من ملاقاة الاوسط للاصغر اي ايجابها بالفعل … ايجاب الصغرى
… كليتهما معا في الشكل الاول والثالث … في الرابع من هذا اي عموم … موضوعية الاوسط للشيء فيلزم كلية صغراه لان الاوسط فيه موضوع فيهما
ومن ملاقاته له فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله على الاكبر ايجابا فيلزم ايجاب كبراه وهو الشق الاول من شرط هذا الشكل او لا بد من عموم موضوعية الاكبر
للشيء او عموم موضوعية الاوسط مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احدى مقدمتيه مع اختلافهما في الكيف وهو الشق الثاني من شرط الشكل
الرابع والمدعى الثاني من عموم موضوعية الاكبر للشيء مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية كبراه مع الاختلاف في الكيف وهما شرطا الشكل الثاني
ثم قال هذا الفاضل وفي مساعدة هذه العبارة لهذا المعنى نظر انتهى وعدم المساعدة ظاهر فان هذا المعنى لا يحصل الا ان يكون قوله مع الاختلاف في الكيف قيدا
لقوله عموم موضوعية الاوسط ايضا ليخرج الشق الثاني من شرط الشكل الرابع فيلزم اجتماعه مع سائر قيوده اذ قيود شيء واحد يجب اجتماعها فيخرج الحاصل
لا بد من احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر ومع الاختلاف في الكيف ومن عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف فيلزم اشتراط
الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث وفي الشق الاول من شرط الشكل الرابع ولا يخلص عنه الا بان يقدر … في نظم الكلام واما عموم موضوعية
الاوسط في الشق الثاني فيكون الحاصل هكذا لا بد من عموم موضوعية الاوسط عينا مع ملاقاته للاصغر بالفعل آه واما من احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط
وعموم موضوعية الاكبر لكن اعتد بين الامرين مطلقا بل مع الاختلاف في الكيف وهذا التكلف ظاهر ثم انه كيفما كان … حيث حاصل الشق الثاني انه لا بد من احد الامرين
من عموم موضوعية الاوسط وعموم موضوعية الاكبر حال كونهما مقارنين للاختلاف في الكيف فهذا يصدق على بعض الضروب الغير المنتجة من الشكل الاول كما اذا كان الكبرى
موجبة كلية والصغرى سالبة ومن الشكل الثالث كما اذا كان الصغرى سالبة مع كلية احدهما فيلزم انتاج هذه الضروب هذا خلف ثم قال هذا الفاضل قوله
على الاكبر ان كان معطوفا على قوله ملاقاته لا يفهم منه الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ظاهر فان الشق الاول كلية الصغرى مع ايجاب المقدمتين لا مع
ايجاب احدى المقدمتين وان كان معطوفا على المقيد له اي … ملاقاته للاصغر بالفعل وحده او مع حمله على الاكبر فيلزم اشتراط الفعلية في الشكل الرابع وهو وان كان
مشترطا في نفس الامر لكنه غير مذكور سابقا وقد كان في صدد بيان الشروط المذكورة سابقا انتهى وهذا الكلام لا محصل له فان لزوم اشتراط ما هو شرط في نفس الامر …
لا يتعلق عليه … لكن … الاشارة اليه لكن في هذا افساد آخر وهو ان بين شقي شرط الشكل الرابع انفصال حقيقي فلو كان … مستفادين
… هذا التوجيه كان بينهما انفصال حقيقي … الضرب الرابع … في الشق الاول لصدق عموم موضوعية الاوسط … ملاقاته للاصغر عليهما …
اريد … ملاقاته للاصغر … فيلزم اشتراط الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث بل سلب الكبرى وان اريد مع عدم اعتبار الملاقاة
للاكبر … بعد … في شرح هذا الكلام ما افدناه سابقا اذ قد فرغ من الاشارة الى شروط الشكل الاول والثالث كليهما

وشروط سائر ضروب الشكل الرابع وشروط الشكل الثاني كما وكيفا ولم يبق الا شروط جهة فاشار اليه بقوله بحسبنا فاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة
الى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وتفصيله ان شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما احد الامرين من كون الصغرى من احدى الدائمتين
وكون الكبرى من القضايا الست المنعكس السوالب والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية ان كانت كبرى ومعا ومع المشروطتين ان كانت صغرى
فاذا كانت الكبرى من المنعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة والصغرى مطلقة عامة ففي الكبرى نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام كما هو
شان العرفية العامة فان الدوام فيها مادام الوصف ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالاطلاق ولا شك في منافاة الدوام والاطلاق اذا كانا في قضايا مختلفة
الكيف وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة مع المشروطة الكبرى فان نسبة الوصفين في الكبرى ح بالضرورة كما ينادي عليه حقيقة المشروطة ونسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر في الصغرى ح بالامكان ولا شك في تنافيهما ولكن لا يخلو عن شائبة شبهة فان في المشروطة الكبرى ضرورة النسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر
وذاته فان منشأ الضرورة فيها مجموع الذات والوصف ومن الجائز ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة حتى تكون منافية للنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان والجواب ان وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي لها
ضرورة نسبة وصف الاوسط ان الكبرى كلية في هذا الشكل ووصف الاكبر يستلزم المجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بدونهما وكذا المجموع ذاته ووصفه يستلزم الوصف فنسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى مجموع الذات والوصف ونسبته الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كانا مختلفي الكيفية هذا والله اعلم
بالصواب واما اذا كانت الصغرى مشتملة على الدوام الذاتي مع كون الكبرى احدى الفعليات فغاية التقرير ان الكبرى على هذا التقدير لا اقل من ان تكون مطلقة عامة
فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق ونسبة وصفه الى ذات الاصغر في الصغرى بالدوام كما يحكم به الدائمة ولا شك في تنافيهما وكذلك الضرورية مع الممكنة اذا كانت
الضرورية صغرى والممكنة كبرى فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر في الكبرى بالامكان ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالضرورة ولا شك في تنافيهما اذا
كانا مختلفي الكيفية ولان كانت الممكنة صغرى مع الكبرى الضرورية فالامر بالعكس والمراد بالمنافاة عدم الاجتماع في الصدق لو فرض الموضوع واحدا وهذا اعم من المنافاة الحقيقية
فانها عدم الاجتماع صدقا وكذبا فاذا تحقق التنافي المذكور فيما اذا كان الاختلاط من الصغرى المطلقة العامة التي هي اعم الفعليات مع الكبرى العرفية
العامة التي هي اعم المنعكسة السوالب وفيما اذا كان الاختلاط من الصغرى الدائمة التي هي اعم من الضرورية ومن الكبرى المطلقة العامة تحققت تلك المنافاة
فيما اذا كان الاختلاط من سائر الفعليات الصغريات وسائر المنعكسة السوالب من الكبريات وكذا اذا تحققت فيما اذا كان الاختلاط من احدى الدائمتين
الصغرى مع سائر الكبريات الفعليات لان تنافي الاعمين مستلزم لتنافي الاخصين كما لا يخفى على من له ادنى مساس فما قال مرجان لانه اذا كانت الصغرى
ضرورية والكبرى من احدى الفعليات فلا يتحقق التنافي المذكور بحسب الجهة لانها قد تكذب بان خال عن التحصيل وههنا بحث عويص وهو انا لا نسلم ان الكبرى
اذا كانت مطلقة عامة كانت نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق لجواز ان يكون الوصفان متنافيين فلا يكون بينهما ثبوت بالامكان او
متلازمين فلا يكون سلب بالامكان فضلا عن الاطلاق الا ترى انه يصدق لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك الاصابع ساكن بالفعل وكل
فلك متحرك فلا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك بالاطلاق وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة ان لا يكون نسبة وصف الاوسط ممكنا لوصف الاكبر كما في
المثال المذكور هذا والله اعلم ثم اعلم ان الضرب الثالث من الشكل الرابع مشروط بامور احدها كون المقدمتين فعليتين وثانيها كون السالبة منعكسة فلا يكون صغراه
من الستة وثالثها كون الصغرى دائمة والكبرى مشتملة على الدوام الوصفي فاذا كانت الصغرى دائمة فتنعكس كنفسها فيصير نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام
ونسبة وصف الاكبر بالاطلاق ولا شك في تنافيهما واذا كانت الكبرى عرفية عامة فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام والى ذات الاصغر بالدوام
الوصفي ولديه الاطلاق ولا شك في تنافيهما واما اذا لم يكن السالبة فيها منعكسة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر اصلا وكذا لو كانت منعكسة

لكن كانت الصغرى غير الدائمتين والكبرى غير منعكسة السوالب بل كانت مطلقة او وقتية او وجودية فلا نسبة لوصف الاوسط الى وصف الاكبر
بل ليس نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر اذ لا منافاة بين الدوام والضرورة او الوصفين اصلا فلاح لك انه اذا تحقق الشرائط
المذكورة ان تحققت المنافاة المذكورة ولما انتفى احدهما انتفى المنافاة وشرط الفعلية لازم للآخرين وبانتفاء الفعلية تنتفي الآخران والرابع والخامس
مشروطان بالاولين فقط فاذا كانت الصغرى موجبة فعلية والموجبة الفعلية لا اقل من ان يصدق في منعكسه مطلقة عامة فنسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر بالاطلاق والكبرى لما كانت منعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة فنسبته الى وصف الاكبر بالدوام ولا شك في التنافي بينهما
واما اذا لم تكن الصغرى فعلية بل ممكنة فلا عكس فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم تكن الكبرى وصفية فلا نسبة بين الوصفين بل ليس
نسبته الى ذات الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر اذ لا يصدق في عكس موجبة الدوام الوصفي فهذه المنافاة دائرة مع الشرطين وجودا وعدما
والسادس مشروط بامرين انعكاس صغراه السالبة وكون كبراه مما يصدق عليه الدوام فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي لان السالبة
الجزئية انما تنعكس اذا كانت من احدى الخاصتين او العرفية الخاصة فهذه النسبة بالاطلاق البتة ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام ولا
في التنافي بينهما واما اذا لم تكن صغراه منعكسة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم تكن كبراه مما يصدق عليه الدوام الوصفي فلا نسبة بين الوصفين
ولا نسبة وصفه الى ذات الاصغر بالاطلاق وهي غير منافية لنسبته الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي فلو حمل قوله مع منافاة الخ على الاعم من
الصريحة والضمنية ولم يخرج حاصل الشق الثاني انه لا بد من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
المذكورة في الكبرى صريحا كما في الوصفيات او ضمنا كما في الدائمتين وغيرهما النسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر المذكورة في الصغرى صريحا كما في الشكل الثاني
او المفهومة التزاما كما في صغريات الضروب المذكورة من الشكل الرابع لم يكن بعيدا بل اولى كما لا يخفى على المتامل فيما ذكرنا بيد ان قوله اما من عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف في الكيف مقيد بقوله مع منافاة الخ وهذا المقيد غير صادق على ضرب من ضروب الشكل الرابع فبقي الضرب الخامس والسادس خارجا عن
كلا الشقين فلا تتم الضابطة وبعضهم قيد قوله مع منافاة الخ بالقياس الذي الاكبر والاصغر فيه موضوعان ولا يخلو عن تكلف قال ذلك البعض
ممن تصدى لشرح هذا الكتاب المراد نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بتكراره وقال بالتعبير مع انه النسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر
ايضا لان الاكبر يصير في النتيجة محمولا والمحمول هو الوصف ثم نقض بانه لا يصح هذه المنافاة فيما اذا كانت الكبرى من احدى الوصفيات والصغرى
فعلية وكذا اذا كانت الممكنة صغرى مع الكبرى المشروطة فان الدوام الوصفي لا ينافي الاطلاق الذاتي والضرورة الوصفية لا تنافي الامكان الذاتي
ثم قال الا ان يراد بمنافاة نسبة الكبرى منافاة نوع النسبة وههنا نوع الدوام ينافي نوع الاطلاق وكذا نوع الضرورة ينافي نوع الامكان وان
لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص الضرورة الوصفية لخصوص الامكان الذاتي ثم قال وعلى هذا يلزم
دخول الاختلاط من الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة والعرفية العامة الصغرى مع المطلقة في هذه الضابطة لان نوعي النسبتين متنافيان و
ان لم يكن خصوص الوصفي والذاتي متنافيين والحاصل انه ان اريد تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في المقدمتين فيلزم خروج اختلاطات
الصغريات الفعليات مع الوصفيات الكبريات واختلاطات الممكنات الصغرى مع المشروطتين مع انها منتجة بلا ريب وان اريد تنافي نوع النسبتين
يلزم دخول اختلاطات الصغريات الوصفيات مع كبريات الفعلية في الضابطة مع انها غير منتجة انتهى محصل كلامه فان حمل العبارة على معنى بعيد ثم الاعتراض عليه
ذلك محمل قريب بالم عنه لا يليق باحد من المحصلين فان حمل قوله النسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر على نسبة الكبرى وحمل الوصف على الذات بعيد غاية البعد فلا يليق
ما فسرنا به كلام المص فلا مزيد عليه في تصحيحه لكن بقي ههنا بحث حق لانا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت من المطلقات وغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة يكون

نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فهذا لا يلزم من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاصغر فعلية تلك النسبة بين الوصفين بل ربما يكون نسبة الوصفين منافية
نسبة الوصف الى الذات فانه تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بموافقة الا ترى الى قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان بالامكان بالفعل
فان نسبة وصفي الاوسط والاكبر بدوام السلب وهي موافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر فاذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم فيه ان يكون نسبة
وصفي الاوسط والاكبر بالامكان كما في المثال المعروف فالصواب ان يقرر منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر فانه لنسبته الى ذات الاصغر ح لا يرد هذا السوال
الحق ان هذا بيان ودان هذه المنافاة مع الشرطين واما ولنا ما عدا فانه لو انتفى الشرط الاول لكان الصغرى اما غير دائمة والكبرى مما لا ينعكس سوالبها ح فالصغرى
اما من احدى الوصفيات الاربع من سائر الطلاقات والكبرى من احدى الوجوديات وبعض الصفيات بالشرط ح العرفين الوجوديات الوقتيتين فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
الوصفية اما دائمة او وقتية ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لو كانت تكون بالضرورة الوقتية ولا منافاة بين الضرورة الوصفية والوقتية وكذا لا منافاة بين نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاكبر ونسبته الى ذات الاصغر وان لم تتناف النسبتان للحجب لم تتناف الاعمان ايضا ولو انتفى الشرط الثاني فالصغرى اما ان تكون مع الكبرى الدائمة او العرفيتين
او الوجوديات ومن البين انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالامكان ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر فهذا بالدوام الذاتي او الوصفي او الضرورة
الوقتية والفعلية ولا منافاة بينهما وبين الامكان الذاتي ويكون الكبرى ممكنة مع الصغرى الدائمة او الوصفيات الاربع او الوجوديات فلا خفاء في ان نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الذاتي او الوصفي او الضرورة الوصفية او الوقتية او بالفعل ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر ووصفه لو كانت نسبته الى وصفه بالامكان
ولا منافاة بين الامكان وبين واحد منها هذا ما من الله تعالى على هذا العبد من ذكره في تحقيق الضابطة للتهذيب لكنها لما كانت عارية عن بعض شروط الشكل الثاني
بحسب الجهة فلذا اوردت ايضا بزيادة بعض القيود فنقول لا بد من عموم موضوعية الاوسط او موضوعية الاكبر مع ملاقاته للاصغر بالفعل عند موضوعيتها
مع غير الاصغر عليه بالفعل او حمله على الاكبر كذلك ومنافاة وصفي الاكبر والاوسط في ذات في الجملة مع مقارنتهما لتلك الذات بالفعل او مع منافاة وصفي الاكبر
والاوسط في تمام ذات صدقا عليه بالفعل مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة او الا من عموم موضوعية الاكبر مع منافاة نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاكبر ووصفه لنسبته الى ذات الاصغر المشتملة عليها الصغرى صريحا او على لازمها فزيادة قولي ولا موضوعية الاكبر لاخراج الشكل الرابع من هذا الشق
من الترديد الثاني وقولي عند موضوعيته اشارة الى الضربين الاولين والشرط فيهما فعلية المقدمتين وقولي او منافاة وصفي الاكبر والاوسط عطفا على قولي او حمله
اشارة الى الضرب السابع والشرط فيه فعلية الصغرى وكون الكبرى من الخاصتين ويلزم فيهما منافاة وصفي الموضوع والمحمول في ذات في الجملة مع صدقهما عليها
بالفعل وهو السلب في السالبة الجزئية منهما وقولي او مع منافاة اشارة الى الضرب الثامن والشرط فيه كون صغراه من الخاصتين واليه اشرت بقولي منافاة
وصفي الاصغر والاوسط مع مقارنتهما الذات وكون كبراه مما ينعكس سوالبها واليه اشرت بقولي مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة فان عمها الفرعية
ولا بد في موجبتها من تلازم الوصفين في ذات الموضوع وقولي اما من عموم موضوعية الاكبر الى قولي المشتملة عليها الصغرى اشارة الى شروط الشكل الثاني كما وكيفا وجهة
وقولي او على لازمها اي لازم نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر اشارة الى الضروب الباقية من الشكل الرابع على ما بينا وهذه النسبة المذكورة في ضمنها
ملزومة لها الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد المصطفى احمد المجتبى وآله واصحابه اللهم تجاوز عن سيات عبدك عبد العلي واجعل خاتمة اموره خيرا آمين آمين آمين يا رب العالمين

تم شرح الضابطة لبحر العلوم مولانا عبد العلي قدس سره

شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | للمولوي زنگ علي

وضابطة شروط الاشكال الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط اي ضابطة الاشكال الاربعة انه لا بد في بعضها ان يكون الحكم على كل افراد الاوسط اذا كا
موضوعا كما في كبرى الشكل الاول وفي اربعة ضروب من الشكل الثالث وفي بعض ضروب الشكل الرابع وهو ما اذا كانت المقدمتان فيه موجبتين او يجب ان يكون

الصغری غیر کلیۃ مثل کل ج ب وکل ا ب او یکون احدہما موجبۃ والاخری سالبۃ ویکون الصغری کلیۃ وہذہ الضابطۃ ماخوذۃ من الشروط المذکورۃ فی ہذہ الاشکال
الثلثۃ مع ملاقاتہا ای ملاقات الاوسط للاصغر بالفعل ای بحیث یکون الصغری فعلیۃ کما فی الشکل الاول والثالث وہذا ماخوذ من قولہ فی ہذین الشکلین
ویشترط فی الاول ایجاب الصغری وفعلیتہا لیحکم علی الاکبر ای حمل الاوسط علی الاکبر ثبوتا اذا کان الاوسط محمولا علی الاکبر کما فی صغری الثالث وکبری الضرب
الرابع من الشکل الثالث وکما فی کبری الضرب الخامس من الشکل الرابع والخامس عموم موضوعیۃ الاکبر عطف علی قولہ والخامس عموم موضوعیۃ الاوسط وہو انما
یکون فیما کان الاکبر موضوعا والاوسط محمولا کما فی الشکل الثانی فیشترط ان یکون کبراہ کلیۃ وفی بعض ضروب الشکل الرابع وہو ما اذا کان صغراہ موجبۃ جزئیۃ
وکبراہ سالبۃ کلیۃ نحو بعض ج ب ولا شیء من ا ج مع الاختلاف فی الکیف اشارۃ الی شرط الشکل الثانی وتتمۃ شرائط الاول کلیۃ کبراہ موجبۃ نحو لا شیء
من الحجر بناطق وکل انسان ناطق وسالبۃ نحو کل حجر جماد ولا شیء من الانسان بجماد والثانی اختلاف مقدمتیہ ایجابا وسلبا والثالث وجوب المنافاۃ
بین نسبۃ وصف الاوسط الی وصف الاکبر وبین نسبۃ وصف الاوسط الی ذات الاصغر کما فی المثالین المذکورین فیجب التنافی بین النسبتین لان عند حصول ہذا
الشرط یلزم عنہ النتیجۃ وعند عدمہ لا یلزم اما الاول فلانہ متی کانت نسبۃ الاوسط الی ذات الاصغر ثبوتیۃ اجتماعیۃ وکان نسبۃ وصف الاوسط الی وصف الاکبر غیر ثبوتیۃ یکون
الاکبر مسلوبا عن ذات الاصغر مثل کل انسان ناطق ولا شیء من الحجر بناطق واذا کانت نسبۃ الاوسط الی الاصغر غیر ثبوتیۃ ویکون النسبۃ بین وصفی الاوسط
والاکبر ثبوتیۃ اجتماعیۃ یکون مسلوبا ایضا عن الاصغر لان احد الوصفین المتوافقین او المتلازمین اذا کان مسلوبا عن ذات کان الوصف
الآخر مسلوبا عنہ ایضا مثل لا شیء من الانسان بجماد وکل حجر جماد اما الثانی فلانہ لو لم یکن بین النسبتین منافاۃ یحتمل ان یکون الاوسط
ثابتا للاصغر والاکبر ایضا مثل کل انسان متحرک بالفعل ولا شیء من الحیوان بمتحرک بالفعل لا ینتج انہ لا شیء من الانسان بحیوان ہذا ما سنح بخاطری فقط

تم شرح الضابطۃ | فہرست مجموعہ شروح ضابطہ رسائل [illegible] | للمولوی بزرگ علی رح